



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس \_ مستغانم \_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص إدارة عامة

عنوان المذكرة

## الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

أ . زواتين خالد .

من إعداد الطالبة:

جزار حفيظة.

لجنة المناقشة

السنة الجامعية: 2015/2016

## إهداء

إلى اللذين هيناً لي البيئة الخلقية التي لا أتمنى أن أرفع منها.

و أرشداني إلى البيئة العلمية و المعرفية التي مازلت

و سأظل أتعلم فيها.

إليهما والذي أطال الله في عمرهما ، أهدي عملي.

إلى من اعتز بهم و افخر بهم ، و احملهم في قلبي نقشا أزلياً

لا يزول، إخوتي.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة.

## شكر و عرفان

الحمد لله حمدا يوافي ما يزيد من النعم ، و الشكر له على ما أولاني من الفضل و الكرم، الذي وفقني لانجاز هذه المذكرة.

أتقدم بخالص الشكر و الامتنان و العرفان إلى الأستاذ الفاضل "زواتين خالد" على تشريفه لي بالإشراف على هذه المذكرة رغم مشاغله.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة كل باسمه.

و أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة لانجاز هذه المذكرة خاصة أصدقائي في العمل و الدراسة.

## قائمة المختصرات

- 1- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 2- ص : الصفحة.
- 3- ط : الطبعة.
- 4- ق.ع : قانون العقوبات.

## مقدمة

يعد موضوع حماية البيئة من أهم الموضوعات على المستويين الوطني و الدولي بل أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر و غدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا و تشعبا ، و لقد تجسد ذلك في المجهود الدولي من خلال انعقاد المؤتمرات و الندوات المتخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة ، فكان أولها انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972 ثم تلتها مؤتمرات عديدة فرضتها الظروف منها مؤتمر ريو دي جانيرو المعروف بقمة الأرض ، مؤتمر جوهانسبورغ ، كيوتو و غيرها من المؤتمرات، و ذلك من اجل إجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة لخصائص البيئة و تشخيص المشكلات التي تعاني منها و البحث عن السبل الكفيلة لتحقيق التوازن و التوافق بين البيئة و التنمية.

و لقد تبنت معظم الدول العديد من التشريعات وقامت بإنشاء المؤسسات البيئية بمختلف عناصرها للمحافظة عليها ، و تعد الجزائر كغيرها من الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة ، فكان أول تشريع بيئي لها صدر في سنة 1983 تحت رقم 03/83 و الذي يعتبر بمثابة القانون الإطار ليأتي قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية و مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية ، فقامت بتحديث الوسائل القانونية و الإدارية و جعلها أكثر فاعلية من خلال الاعتماد على المعايير الدولية الحديثة ، و إصدار عدة مراسيم تحاول الحد من الاعتداءات على البيئة و حمايتها بشتى الطرق .

يكتسي موضوع حماية البيئة في ظل التشريعات الجزائرية أهمية بالغة تتجلى في المحافظة على الوسط البيئي من خلال إتباع سياسة بيئية رشيدة و عصرنه آليات حماية البيئة بما يتماشى و الوضع القائم، و تكمن أهمية الموضوع في أن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة ، و هو من الموضوعات التي تكتسي أهمية بالغة

في الوقت الحالي لاسيما بعد ارتفاع نسبة التلوث بمختلف أنواعه، جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص و العقوبات، و من خلال الجهات المكلفة بحمايتها و كذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

لذا و بعد تحديد الإطار العام لدراستنا، نطرح الإشكالية التالية :

ما هي الوسائل القانونية الإدارية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟

و ما هي الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة؟

أو ما هو دور المشرع الجزائري في حمايتها؟

إن المتأمل للمنظومة البيئية الجزائرية يلاحظ عدة قوانين تركز حماية البيئة و الأوساط الطبيعية لذلك ارتأينا أن نتبع في هذه الدراسة منهجين بغرض التوصل لدراسة شاملة بحيث اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف البيئة و حمايتها و دراسة ما تحتويه من خصائص ومفاهيم علمية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي حتى ندخل في عمق الموضوع و نصل لتفصيل أكثر في مجال حماية البيئة من خلال تحليل اختصاصات و وظائف الهيئات الكفيلة بحماية البيئة و النظام القانوني لحماية البيئة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإدارة على المستويين الوطني و المحلي كآلية للرقابة القانونية الإدارية عن التلوث البيئي و دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة كأسلوب وقائي أكثر منه ردعي . بالإضافة إلى تحديد الجزاء كأسلوب ردعي للحد من الانتهاكات البيئية.

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية فتعود إلى ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلّة الأبحاث القانونية في هذا المجال بالإضافة إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ورغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع فتعود لحدثة وحيوية الموضوع حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين و كذلك لا يمكن الإلمام بمجالات حماية البيئة مسبقا كون أن العالم و البيئة في تغير دائم و مستمر. إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية الإدارية للبيئة من خلال التطرق للوسائل الكفيلة بحماية البيئة و الوقوف على الهيئات التي تهدف إلى حماية البيئة من كل خطر يهدد توازنها الايكولوجي و كذا الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات كأسلوب وقائي و ردعي .

و لمعالجة هذه الإشكالية ، قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين ، نتناول في الفصل الأول مفهوم البيئة و الوسائل القانونية الإدارية لحمايتها و قسمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم البيئة و إطارها القانوني ، و في مبحث ثاني الوسائل الإدارية لحماية البيئة ، ثم تعرضنا إلى الهيئات الكفيلة بحماية البيئة و ترقيتها ميدانيا كمبحث ثالث.

و نتطرق في الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة ، و قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، نتناول في المبحث الأول الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية ، و الجزاء المدني و الجزاء الجزائي في مبحث ثاني و ثالث على التوالي .

## الفصل الأول: مفهوم البيئة و الوسائل القانونية الإدارية لحمايتها

البيئة مفهوم واسع مترامي الأطراف، وذلك لارتباطها بكافة الدراسات والعلوم  
فمصطلح البيئة يستخدم في مجالات مختلفة و يتغير مفهوم هذا المصطلح تبعاً للموضوع  
الذي يستخدم فيه و الغاية منه و حسب تخصص الباحث الذي يتناوله ، فنقول البيئة الطبيعية  
البيئة الاجتماعية ، البيئة السياسية ، البيئة الثقافية ..... الخ و لبيان مفهوم البيئة في نطاق  
بحثنا هذا يقتضي تحديدها مفهومها و إطارها القانوني.

كما تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال  
حماية البيئة، و تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع  
الوقائي غير الردعي، ونظراً لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان  
فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة وتراقب من خلالها  
وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة.

و لتحديد مفهوم البيئة و الإحاطة بالوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة سنتطرق  
في هذا الفصل مفهوم البيئة و إطارها القانوني في المبحث الأول و الوسائل الإدارية لحماية  
البيئة في المبحث الثاني والهيئات الكفيلة بحماية البيئة في المبحث الثالث.

### المبحث الأول : مفهوم البيئة و إطارها القانوني

إن دراسة موضوع البيئة يتطلب تحديد مفهومها ، من خلال تعريفها و بيان  
عناصرها كمطلب أول ثم التطرق للاهتمام القانوني بحماية البيئة كمطلب ثاني ثم نتطرق  
لمصادر قانون حماية البيئة و خصائصه.

### المطلب الأول : تعريف البيئة و بيان عناصرها

لأجل البحث في موضوع البيئة و كافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء  
تعريف دقيق للبيئة و نستهل ذلك بتعريفها لغة و اصطلاحاً في فرع أول ثم بيان عناصرها  
في فرع ثاني .

## الفرع الأول : تعريف البيئة لغة و اصطلاحا

**1- تعريف البيئة لغة :** كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل "بأ" أي نزل أو أقام و يقال تبوأه أي أصلحه و هياه.<sup>(1)</sup>

وقد جاء مفهوم البيئة في القرآن الكريم حيث وجدت الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بالمعنى اللغوي للبيئة و منها قوله تعالى : "و الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبله يحبون من هاجر إليهم...."<sup>(2)</sup> و قوله تعالى : "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا"<sup>(3)</sup>.

و أيضا قوله تعالى " و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا "<sup>(4)</sup> أي بمعنى اتخذتم من مصر منزلا.

و في الحديث الشريف " من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(5)</sup> أي لينزل منزلة من النار هذا التبوء هو الحلول و النزول و السكن و يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل و السكن.

أما البيئة في اللغة الفرنسية Environnement فقد وردت في معجم Le petit Larousse و هي "مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية و التي يعيش فيها الإنسان و الحيوان و النبات و كذا العناصر"<sup>(6)</sup>

**2- تعريف البيئة اصطلاحا:** لتعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية و جب التطرق للتعريف العلمي و القانوني على التوالي:

**أ- التعريف العلمي للبيئة:** عرف مصطلح البيئة منذ القدم وكتب عنه علماء الإغريق واليونان وأول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني إرنست هيكل في سنة 1866 ، إذ توصل على ذلك المعنى باستخدام مصطلح " Ecologie " و هي عبارة عن

(1) ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات و آخرون، المعجم الوسيط في اللغة العربية، الجزء 1 و 2، مصر، ماي 1972، ص 64.

(2) سورة الحشر، الآية 09

(3) سورة الاعراف، الآية 74

(4) سورة يونس، الآية 74.

(5) الامام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله-ص، حديث رقم 04.

(6) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 12.

دمج كلمتين يونانيتين "Oikos" و التي تعني المسكن، و الثانية " Logos " و معناها العلم و عرفه بأنه "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه"<sup>(1)</sup> . و لقد تعددت معاني مصطلح البيئة و اختلفت باختلاف مجال الدراسة، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها، فتعرف بأنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.

كما عرفها مؤتمر البيئة في ستوكهولم عام 1972 بأنها "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها أنشطتهم"<sup>(2)</sup>.

في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا، مفاده بأنها: "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، و تعرف أيضا على أنها مجموعة العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية المحيطة بالإنسان و اتجاهاته و تؤثر في سلوكه و نظام حياته.

**ب - التعريف القانوني للبيئة :**

على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنها لا تزال قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة ولقد اختلف التعريف القانوني للبيئة في أغلب التشريعات، وانقسموا إلى اتجاهين، أحدهما يأخذ بالمفهوم الضيق الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط، و الاتجاه الثاني يأخذ بالمفهوم الواسع و يضيف للعناصر الطبيعية العناصر الإنسانية و سنتعرف على تعريف البيئة في بعض التشريعات منها:

#### **تعريف المشرع الفرنسي:**

عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها : مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المحمية والمظاهر الطبيعية المختلفة<sup>(3)</sup>.

(1) إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 29.

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 39.

(3) بلحاج وفاء التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 15.

## - تعريف المشرع المصري:

حيث عرف البيئة في المادة الاولى فقرة 01 من قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت ."

## - تعريف المشرع اليمني:

عرف القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 البيئة بأنها : "المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة " .

## - تعريف المشرع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري البيئة في المادة الرابعة فقرة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها : " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر و المعالم الطبيعية"

و من هذا التعريف تتضح لنا عناصر البيئة و التي نتناولها في الفرع الموالي.

## الفرع الثاني: عناصر البيئة في التشريع الجزائري

تتعدد العناصر التي تقوم عليها البيئة، لذا نجد أن المشرع قد ركز على عناصر محددة:

### أولاً:الهواء الجوي

يعتبر الهواء من أثن عناصر البيئة وأية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان،حيوان ونبات،وقد تنبّهت الدول ومنها الجزائر، لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية ، كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بسبب تجاوز الحدود المقررة ففي الجزائر، أقر قانون حماية البيئة فصلاً بعنوان "مقتضيات الجو والهواء" (الفصل الثاني) من قانون 10/03 حيث تناول فيه مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات

بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها، وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي التلوث الجوي.

كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها، وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون.

### ثانيا :المياه والأوساط المائية

نجد أن المشرع الجزائري خص هذا العنصر بفصل كامل في قانون 10/03 حيث فصل فيه حماية البيئة بكل أنواعها:

حماية المياه العذبة :المواد من 48 إلى غاية المادة 51.

حماية البحر :المواد من 52 إلى غاية المادة 58<sup>(1)</sup>

### ثالثا :التربة

تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة، تعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء، بل إنها العنصر الأكثر حيوية، لأنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة والمزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض<sup>(2)</sup>.

وقد خصها المشرع في الفصل الرابع تحت عنوان: "مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض" ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون حماية البيئة 10/03 قد ركز على حمايتها "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث".

### رابعا :التنوع الحيوي

مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل

(1) القانون 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) معيني كمال آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص14.

التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر، لنوع معين من الكائنات الحية، مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل يندرج بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات<sup>(1)</sup>.

### خامساً: الإطار المعيشي (البيئة المشيدة)

أي تلك التي هي من صنع الإنسان وإضافة إلى الطبيعة، كالعمران والطرق والمنشآت، وهذه البيئة ليست منسقة ومنظمة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى، وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة ضمنياً، حيث لم يتعرض لذلك صراحة عندما عرف مصطلح البيئة.

ويشير قانون حماية البيئة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية، والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي<sup>(2)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 10/03.

### المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبياً في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

ونظراً لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته.

(1) لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 09.

(2) معيني كمال، مرجع سابق، ص 17.

## الفرع الأول : تعريف قانون حماية البيئة

إن حاجة البيئة إلى وجود نظام قانوني يحفظ توازنها الإيكولوجي كان الدافع لميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه: " بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط"<sup>(1)</sup>.

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

إن زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا وفرنسا، على أن بعض الدول قد ذهبت اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا.

أما في الجزائر، وغداة الاستقلال فلقد عرفت فراغاً قانونياً ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ففي مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و 1883<sup>(2)</sup> ، إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة<sup>(3)</sup> وهي :

(1) حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006/2003، ص 10.

(2) سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط 2014، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 29.

(3) قانون 03/83، المؤرخ في 05 فيفري 1985 المتعلق بحماية البيئة.

- حماية الموارد الطبيعية.
- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة<sup>(1)</sup>.  
وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها:

- المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية<sup>(2)</sup> لحماية البيئة والمتمثلة في :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

(1) حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 11.

(2) المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

- مبدأ الحيطة.
- مبدأ الملوث الدافع.
- مبدأ الإعلام والمشاركة.

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة، التنمية المستدامة<sup>(1)</sup> والمجالات المحمية<sup>(2)</sup>، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية، وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين:

- قانون الغابات.
- قانون المياه.
- قانون المناخ.
- قانون الصيد.
- قانون النفايات.
- قانون الصحة.
- قانون حماية التراث الثقافي.
- قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

### الفرع الثاني : أهمية قانون حماية البيئة

جاء قانون حماية البيئة لتكريس الحماية القانونية للبيئة التي تتعرض يوميا للقمع والتخريب من جهة و جاء ليقر و يكرس حق من حقوق الإنسان و ذلك بمنحه بيئة نقية يمكنه العيش فيها .

(1) المادة 04 فقرة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.  
(2) عرفت المادة 29 من قانون 10/03 المجالات المحمية "المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة".

لم يكن الفقه القانوني يسلم حتى وقت قريب بوجود حق من حقوق الإنسان يسمى الحق في البيئة، فذهب اتجاه من الفقه إلى إنكار هذا الحق استنادا إلى الحجج<sup>(1)</sup> التالية :

- أنه حق غير محدد المضمون سواء من حيث مضمونه أو من حيث صاحبه و كذلك ما يراد بالحماية ، هل نحمي الإنسان من نفسه بتأمين وسط صالح للعيش له أم نحمي و نصون البيئة بما نستطيع عنه في النهاية حماية الإنسان ، أما الحجة الثانية المتعلقة بصاحبه ، فإذا لأقررنا بأنه الفرد فهل له اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة به و إذا كان المجتمع فمن يمثله أمام القضاء من جهة.
- و من جهة ثانية أن هذا الحق يحمل بين طياته بذور فناء باقي الحقوق الأخرى فمثلا الحق في العمل يهدد القيود و التدابير البيئية التي تفرض على المصانع و كذا بالنسبة للحق في الملكية يهدد تدابير نزع لملكيته في بعض المناطق لإنشاء المحميات الطبيعية.
- و من جهة ثالثة فكرة ذلك الحق تتعارض مع تعاليم الفن القانوني التي تبصر بأنه من الأدق الكلام عن مصلحة و ليس عن حق الإنسان في البيئة لأن المصلحة هي عنصر في الحق.
- و ليست هي الحق ذاته، و هي لا تعتبر كذلك إلا إذا ساندتها القانون و أصبغ عليها حمايته، فالذي يملك رفع المصالح لمصاف الحقوق هو القانون.

غير أن هذا الاتجاه ناقص من حيث الحجة خاصة مع التطور الذي يشهده الفكر القانوني المعاصر و الذي يؤكد وجود ذاتي و مستقل بين الحقوق الأساسية للإنسان و هو الحق في البيئة السليمة النقية ، و عليه فهو واضح باعتباره حق ينصب على حماية نوعية الحياة و سلامة موارد الطبيعة التي تكفل الحاجيات الضرورية للإنسان فكل مساس بهذه الموارد يعد مساس بمضمون ذلك الحق، وبالمقابل لهذا الحق هناك واجب و هو واجب المحافظة على البيئة ، و تعد البيئة و مواردها و ثرواتها تراثا مشتركا لكل دولة.

---

(1) سايح تركية، مرجع سابق، ص 29.

### المطلب الثالث: مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في بعضها الآخر وهذا الاتفاق أو الاختلاف يطبع قواعد ذلك القانون بخصائص معينة تميزه عن سائر القواعد القانونية.

#### الفرع الأول: مصادر قانون حماية البيئة

خلافا للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

##### أولا- المصادر الداخلية :

التشريع la législation وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقانون الصيد<sup>(1)</sup> وقانون الغابات وقانون المياه ، و رغم ذلك يمكن القول أن قانون 10/03 هو دستور البيئة في الجزائر و قد جاء هذا القانون متضمن لثمانية أبواب جسد فيها المشرع جملة من الأهداف و المبادئ بما يتناسب و متطلبات التنمية المستدامة ، و بالرجوع إلى نص المادة 03 يمكن القول أن المبادئ الأساسية لقانون البيئة في الجزائر هي مبادئ تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة عامة<sup>(2)</sup>.

العرف la coutume والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، و جرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام، إلا أن دور

(1) قانون 07/04 المؤرخ في أوت 2004 المتعلق بالصيد.

(2) سايح تركية، مرجع سابق، ص 33.

العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة.

الفقه la doctrine وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي<sup>(1)</sup>.

الشريعة الإسلامية: تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر القانون الداخلي، حيث أن المتصفح لقانون حماية البيئة يجد أن مبادئه مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على الطبيعة و النظافة و حماية الأرض و الموارد الطبيعية، بحيث يعتبر القرآن من أهم المصادر<sup>(2)</sup> التي تكرر حماية البيئة بحيث أعد الله سبحانه و تعالى الكرة الأرضية وفقا لما يخدم حاجيات الإنسان حتى يضمن بقاءه و استقراره عليها و أمره بعمارته و جعله خليفة فيها و سخر له كل شيء فيها و هنا يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة و ذلك لتوفير سبل الحياة الملائمة.

## ثانيا- المصادر الخارجية :

الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة<sup>(3)</sup>، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون

(1) حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 13

(2) سايح تركية، مرجع سابق، ص 34

(3) حوشين رضوان، نفس المرجع، ص 14

والتنمية الاقتصادية<sup>(1)</sup>، ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترو، واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، كما نذكر اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي. ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24 .

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر :

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.
- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.
- المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو<sup>(2)</sup> المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

- التزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.
- التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

(1) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة البليدة، 2007، ص 98.  
(2) صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995.

و انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة<sup>(1)</sup> ، ولقد صادقت الجزائر أيضا على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.
- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 و المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.
- اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995.
- اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.
- كما شاركت الجزائر في الندوة السادسة عشر للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية المنعقدة في كانكون المكسيكية في نوفمبر 2010.
- المبادئ القانونية العامة التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي. ومن المبادئ<sup>(2)</sup> التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.
- القضاء الدولي إذا كان القضاء يلعب دوراً في بناء و إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي<sup>(3)</sup> ، ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل " TRAIL

(1) كمال رزيق، مرجع سابق، ص 99.

(2) سايج تركية، مرجع سابق، ص 37.

(3) كمال رزيق، نفس المرجع، ص 99

الكندية<sup>(1)</sup> التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضراراً بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابت المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها .

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلاقاً في مجال القانون البيئي.

### الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة

إذا كان قانون حماية البيئة فرعاً من العلوم القانونية، ينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان، وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أنه له خصائص تميزه عن غيره، وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، نذكر منها:

#### أولاً- قانون حديث النشأة:

إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة، ويمكن القول أن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة وحدثة ميلاد قانون حماية البيئة اعترف بها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده.

(1) حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 15

## ثانيا- قانون ذو طابع فني:

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني<sup>(1)</sup> في صياغتها ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها.

## ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي إلزامي:

ذلك لأنها قواعد أمرة ، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونها تتضمن نصوص قمعية<sup>(2)</sup> و جزاءات بهدف المحافظة على البيئة.

## رابعا - قانون ذو طابع دولي

إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي قد اهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، وصيغ قواعد حماية البيئة بصيغة دولية. فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي التنسيق لإيجاد سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

## خامسا- قانون ذو طابع إداري

و يتجلى ذلك من خلال السلطات و الامتيازات الممنوحة للهيئات و الأجهزة الواسعة بهدف تحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر أيضا في الوسائل الإدارية من ترخيص و حظر و إلزام ، خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام ، و ذلك من خلال حماية الصحة العامة من الأمراض و الأوبئة التي قد تنشأ جراء الإضرار بالبيئة

(1) حوشين رضوان، مرجع سابق، ص16.

(2) مزيان محمد أمين ، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري و البيئة، العدد الأول، جامعة مستغانم، 2013، ص34.

و كذا حماية السكنية العامة من الضوضاء التي تنجم عن محركات السيارات و غيرها من الوسائل.

### المبحث الثاني :الوسائل الإدارية لحماية البيئة

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي نظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان ، فقد عمد المشرع الجزائري على اتخاذ مجموعة من الوسائل الوقائية لحماية البيئة جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة بدءا بنظام الترخيص ثم الحظر و الإلزام والتقارير و نهاية بنظام دراسة التأثير.

### المطلب الأول : نظام الترخيص

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحقّقه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي، يعرف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين<sup>(1)</sup> لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، و أخذه

---

(1) زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة،مجلة القانون العقاري و البيئة،العدد1،جامعة مستغانم ،ماي 2013، ص 57.

التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين<sup>(1)</sup> ، و بالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن الكثير من الأمثلة في هذا المجال و سنتطرق لأهم تطبيقاته.

### الفرع الأول : رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة

يبدو للوهلة الأولى انه لا توجد علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة، إلا انه باستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير<sup>(2)</sup> يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة و رخصة البناء ،و أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي، فلقد اشترط قانون 90-29 الحصول على رخصة البناء التي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد ، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء ، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلف بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها ، و تعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابة الإدارة على كل أشكال البناء بغية القضاء على البناءات الفوضوية و غير القانونية و السهر على حماية البيئة من الاستعمال اللاعقلاني للأراضي خاصة السياحية والأثرية منها.

فقد نص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على العقار المصنف ضمن التراث الثقافي يخضع لرخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالبيئة<sup>(3)</sup>، كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية و مواقع التوسع السياحي فإن القانون 03-03<sup>(4)</sup> أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة.

(1) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، ط 1، 2008، ص 241.

(2) قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، ع 15، 51 أوت 2004.

(3) المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

(4) المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، ع 11، 19 فيفري 2003.

بالإضافة الى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير، كما أن المرسوم 91/ 176 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وهي تتمثل فيما يلي:

1- بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور: يجب أن يحتوي الملف على:

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة و جر المياه الصالحة للشرب والتطهير و التهوية.

- شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة، وتحويلها وتخزينها و نوع المواد السائلة والصلبة والغازية و كمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالأزارة وبالمحيط والموجودة في المياه القذرة المحروقة و انبعاث الغازات و تراتيب المعالجة والتخزين والتصفية.

كما أن المرسوم 91/ 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل فيما يلي:

1- طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.

2- تصميم للموقع.

3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

5- إحضار وثيقة دراسة التأثير<sup>(1)</sup>.

---

(1) المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91/176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، العدد 26، جوان 1991، ص 953.

## الفرع الثاني : رخصة استغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية البيئة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون 10/03<sup>(1)</sup> على أنها تلك المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية التي تتسبب في المساس براحة الجوار، ومن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث و تشكل خطورة على البيئة.

كما تضمنت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة ، و ذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف:

- 1- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
  - 2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا.
  - 3- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- و لقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح

### 1- المنشآت الخاضعة للترخيص:

تخضع المنشآت الخاضعة للترخيص إلى إجراءات حيث يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.
- إجراء تحقيق عمومي<sup>(2)</sup> ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

(1) المادة 18 من القانون 10/03 السالف الذكر.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 و يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ج ر ، العدد 37، 04 جوان 2006، ص 10.

**المرحلة الأولى:** يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة و المنصوص عنها في المرسوم 198/06 بالإضافة إلى ما يلي:<sup>(1)</sup>

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.
- مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.
- تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000.
- مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (10/1) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر.
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام به غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة ، ثم تخصيص البنايات و الأراضي المجاورة و كذا رسم شبكات الطرق الموجودة.
- بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع مشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات.

و على أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

**- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:**

بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

(1) خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013، ص08.

ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال وإن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة<sup>(1)</sup> ، وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كمايلي:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

## 2- المنشآت الخاضعة للتصريح:

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 198-06 كما نصت المادة 24 من هذا المرسوم على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، و حددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته و بالانشطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة.

### الفرع الثالث : رخصة استغلال الغابات

تمثل الغابات البيئة الحاضنة للكثير من النباتات والحيوانات بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر هذه الحياة. ومعنى الاستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار<sup>(2)</sup>، والتي يعبر عنها المشرع بمصطلح التعرية والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

(1) المواد 06، 08، 18، 19، 20 من المرسوم التنفيذي 198/06 السالف الذكر.

(2) نبيلة أفوجل، حق الأفراد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010، ص 342.

وقد أخضع المشرع عملية الاستغلال إلى ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون <sup>(1)</sup> ، و أشارت المادة 45 إلى إحالة قواعد القلع و رخص استغلال الغابات و نقل المنتجات إلى التنظيم. كما تم تصنيف الغابات إلى:

- غابات الحماية و التي تلعب دورا أساسيا في حماية الأراضي و المنشآت الأساسية و الانجازات العمومية من الانجراف.
- غابات الاستغلال أو غابات ذات المردود الوافر و التي لها ميزة أساسية في إنتاج الخشب و المنتجات الغابية الأخرى.
- الغابات و التكوينات الغابية الأخرى مثل غابات الراحة و التسلية و الغابات المخصصة للبحث العلمي.

#### الفرع الرابع : رخصة استغلال المياه

في إطار ضمان حماية الموارد المائية و تنميتها المستدامة ،تضمن القانون 05-12 المتعلق بالمياه منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية.<sup>(2)</sup> وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، و حسب نص المادة 75 من القانون 12/05 فالرخصة تمكن صاحبها من القيام بالعمليات التالية :

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

(1) المادة 18 من قانون 12/84 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

(2) المادة 71 من القانون 12/05 المؤرخ في 04 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

وفي إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرع للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر (بالمنفعة العامة) <sup>(1)</sup>، و في نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة استغلال الموارد المائية و تقليصها و حتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة، و لكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر و الذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط. <sup>(2)</sup>

و منه فالمشرع الجزائري قد اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبيد غير المبرر و الاستغلال غير الرشيد <sup>(3)</sup>، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجددتها البطيء، و من ثم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها.

**الفرع الخامس : رخصة الصيد**

تعتبر رخصة الصيد رخصة شخصية مؤقتة، و تقدم هذه الرخصة من طرف الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، و تعتبر رخصة الصيد أهلية <sup>(4)</sup> الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترط المشرع في قانون 04-07 المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة و كذلك لإجازة الصيد التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد.

#### **الفرع السادس : الرخص المتعلقة بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها**

نصت المادة 42 من قانون 01-19 على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، و معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا، و معالجة النفايات الهامة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

<sup>(1)</sup> المادة 85 من القانون 12/05، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 86 من القانون 12/05، نفس المرجع.

<sup>(3)</sup> حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 65.

<sup>(4)</sup> سايح تركية، مرجع سابق، ص 128.

## الفرع السابع : رخص استغلال الساحل و الشاطئ

تعتبر السواحل من الأملاك الوطنية العمومية التي يجب أن يخضع استغلالها إلى رخصة مسبقة ، بحيث يجب على كل شخص يقوم باستغلال الساحل أو الشاطئ أن يمتلك رخصة استغلال بموجبها أن يستغل بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين ، و يكتسي هذا الشغل و الاستغلال طابعا مؤقتا،و في هذا الإطار جاء القانون 02-02 ليكرس هذه الأحكام من خلال المادة 17 على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المحاذية للشواطئ كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ و الأشرطة الرملية.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني : نظام الحظر و الإلزام

نتناول في هذا المطلب الحديث عن الحظر بنوعيه كفرع أول ثم نخرج على تحديد المقصود بالإلزام في المجال البيئي كفرع ثاني ثم نظام التقرير كفرع ثالث.

## الفرع الأول : نظام الحظر

كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها و يتنوع الحظر<sup>(2)</sup> الذي يلجأ إليه المشرع بين الحظر المطلق الحظر النسبي.

**أولا - الحظر المطلق :** في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد أمرة و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر.

(1) نبيلة أقوجيل، مرجع سابق، ص34.

(2) حسونة عبد الغني، مرجع سابق ص69.

حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية ( الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحرية و التخييم القار والمتنقل ) على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 22 كيلومتر من الشريط الساحلي، وكذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل.

كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، و أيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها، كما يتجلى الحظر المطلق من خلال قانون المياه و الذي حظر تفرغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات، أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية .<sup>(1)</sup>

و في هذا الإطار يمكن القول أن المشرع من خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها في مواجهة التنمية، و السبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها و انطلاقا من أنه لا يمكن إصلاح تلك الأضرار إذا ما حدثت أو بسبب هشاشة النظم البيئية المراد حمايتها و هو ما يظهر من خلال التطبيقات المذكورة أعلاه.

**ثانيا - الحظر النسبي :** يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة<sup>(2)</sup>، و بهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين .

(1) المادة 46 من القانون 12/05 في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60.

(2) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 135.

و الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، و نلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج و كذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور، كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الحيوانات، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك ، أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، و في الغابات والأحراش و في الأدغال المحروقة، و التي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها 10 سنوات و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج .

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، و هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يحبط النشاط التنموي، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.

### الفرع الثاني : نظام الالتزام

يعد الالتزام من خصائص قانون حماية البيئة، فهو ذو طابع تنظيمي أمر فمن هذه الخاصية يجد نظام الالتزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي<sup>(1)</sup>، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

(1) زهدور السهلي، المرجع السابق ، ص 55.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو ألزم المشرع الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.<sup>(1)</sup>

و فيما يخص إدارة النفايات ألزم المشرع من خلال المادة 06 من القانون 01-19 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما ألزم المشرع من خلال نفس القانون كل منتج أو حائز للنفايات بأن يضمن أو يعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها وبالرجوع إلى قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات<sup>(2)</sup>، كما يلزم المشرع من خلال قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرمل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تتجم عن نشاط<sup>(3)</sup> كما أنه و بالرجوع إلى القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي ألزم المشرع من خلاله كل شخص يكتشف ممتلكات بطريق الصدفة، أو هو بصدد القيام بأشغال مرخص بها أن يصرح بما اكتشفه للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليه إبلاغ مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة مباشرة .

و كما سبقت الإشارة إلى أن الإجراء المتعلق بالإلزام يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر و الذي نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 03 في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يهدف المشرع من خلاله القيام بعمل إيجابي عكس إجراء الحظر الذي يتضمن التزام سلبي بعد القيام بعمل ما، و الالتزام الإيجابي المنطوي في مضمون الإلزام

(1) المادة 46 من القانون 10/03، السالف الذكر.

(2) المادة 30 و 31 من القانون 02/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، عدد 11.

(3) المادة 65 من القانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم، ج ر، عدد 35.

يتمثل في ضرورة اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة و الضرورية لضمان حماية فعالة للبيئة.

### الفرع الثالث : نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية<sup>(1)</sup>، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية<sup>(2)</sup>، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج ، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة(6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد نص على نظام التقرير في مادته 21 والتي ألزمت منتجو أو حائزو النفايات الخاصة بالخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة

(1) بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2002، ص 79.

(2) المادة 61 من القانون 10/01 ، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، ولقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج. ولقد نص قانون المياه الجديد 12/05 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم<sup>(1)</sup>.

وفي نفس السياق نصت المادة 109 من نفس القانون على أنه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة.

ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.

(1) المادتين 66، 67 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

## المطلب الثالث : نظام دراسة التأثير

يعتبر نظام دراسة التأثير من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني فهو أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء و التهئية التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة حتى تتمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأن المشاريع ،و سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة ، و المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ومحتواه ،ثم خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة و دورها في تنظيم التوسع العمراني.

### الفرع الأول : تعريف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة

عرف الأستاذ "ويليام كينيدي" دراسة التأثير بقوله : "إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنها علم و فن فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من اجل معرفة التنبؤات و تقييم التأثيرات البيئية و مشاركتها في عمليات التنمية و من حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار"<sup>(1)</sup> ويعرفها الدكتور "طيار" بأنها "وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع ، و التأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة و غير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان و البيئة و المحيط الذي نعيش فيه.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، بحيث عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهئية أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها

(1) منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني،مجلة البحوث والدراسات العلمية،العدد03،يحي فارس،المدية،ديسمبر،2009،ص38.

وأبعادها وأثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما القانون الجديد 10/03 فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي تنص "تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة"<sup>(1)</sup>.

كما عرف قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال.

وهناك تعريف للدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح الذي يعتبر بأن دراسة التأثير هي: "مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقاً لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى"<sup>(2)</sup>.

من خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية يمكننا أن نعرف دراسة التأثير "على أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على

<sup>(1)</sup> المادة 15 من القانون 10/03، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، قسم المالية العامة، كلية التجارة، الإسكندرية، 1999 ص 10.

البيئة البحرية الجوية أو البرية، بما تسببه من أثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها"

### الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"، وهو نفس النص الذي نجده في قانون 10/83 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ولقد حدد المرسوم التنفيذي 145/07 مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة قائمة المشاريع التي يجب إخضاعها لذلك، لهذا يمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالزراعة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

أما الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 78/90 أنه وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير، متأثراً بذلك من قانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمى بالقائمة السلبية la liste négative التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي، وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

فحسن ما فعل المشرع الجزائري بأخذه بهذا الاتجاه أو المعيار (معيار القائمة السلبية)، والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطراً وضاراً بالبيئة وهذا انطلاقاً من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع ، ولقد نصت المادة 16 من قانون 10/03 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية la liste positive ولكن المشكل الذي يطرح اليوم هو أن الآجال الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 10/83 قد انتهى بمرور سنتين<sup>(1)</sup>، ومع ذلك لم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة إلا في سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145/07 وهذا ما جعلنا أمام فراغ قانوني.

ومهما يكن الأمر فالمشرع في قانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير<sup>(2)</sup>، كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتاً أو دائماً، والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق، والتي قد تسبب في أضرار سمعية، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير.<sup>(3)</sup>

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

- الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير.

(1) ماموني فاطمة الزهراء، مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص و حماية البيئة، مجلة القانون العقاري و البيئة العدد 1، جامعة مستغانم، 2013، ص200.

(2) المادة 22 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) المادة 73 من القانون 10/03، نفس المرجع.

- كما أخضع القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتجهيزها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

- وبغرض حماية الساحل وتثمينه فإن رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير.

### الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير

إذا كان قانون البيئة القديم 10/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم ، فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

- 1- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- 2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- 3- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- 4- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- 5- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليمياً الذي

يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قراراً بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره.

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليمياً على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوة الغير سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة .

و من دراسة التأثير : القرار رقم 456 المؤرخ في 07 جوان 2010 الصادر عن والي ولاية ورقلة المتضمن فتح تحقيق عمومي حول دراسة التأثير على البيئة الخاص بمشروع استرجاع الغازات المحروقة و تطوير الإنتاج لسوناطراك موقع "قلالة " التابع لولاية ورقلة<sup>(1)</sup> .

#### الفرع الرابع : خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و المرسوم 145 /07<sup>(2)</sup> المحدد لمجال تطبيق و محتوى كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة يتضح بأن لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصيتين هما :

(1) سايج تركية ، نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013، ص 128

(2) المرسوم التنفيذي 147/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر، 34.

## أولاً : الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة

تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع و آثاره السلبية المرتقبة على البيئة و الطرق و الكيفيات التي تتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع. و يتضح هذا جليا من خلال المادة 16 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و يهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين و بالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديمقراطية الإيكولوجية.

## ثانيا : الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

بالإضافة إلى الطابع الإعلامي الذي تتسم به مدى التأثير على البيئة نجد الطابع التشاوري بحيث نجد حق الاستشارة لكل شخص طبيعي و معنوي ، و هو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله و تقديم ملاحظاته و اقتراحاته حسب الإجراءات المحددة في المواد من المادة 09 إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 147/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة و قد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع لحماية البيئة في قوانين أخرى أهمها قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

## **الفرع الخامس : دور دراسة التأثير على البيئة في تنظيم التوسع العمراني**

إن العلاقة بين العمران و البيئة علاقة وثيقة ، متداخلة و مترابطة بحيث يتوجب عند الاتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها ، الأخذ في الحسبان الظروف البيئية، و كذا الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للسكان، على نحو يتناسب و إستراتيجيات التنمية العمرانية وتعتبر دراسة التأثير على البيئة من أبرز الوسائل القانونية التي تكشف عن حجم التداخل و الترابط بين المجالين.

## أولاً : ضمان التوفيق بين النمو العمراني و المحافظة على البيئة و حمايتها

إذا كانت حماية المحيط و الأوساط الطبيعية من اهتمام قانون البيئة فإن قانون التهيئة و التعمير لا يمكن ان يتجاهل ضرورة حماية بعض المناطق نظرا لقيمتها الإيكولوجية أو الجمالية ، فالعلاقة بين العمران و البيئة هي علاقة وثيقة الصلة و مترابطة ، بحيث يتوجب عند الاتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها الأخذ في الحسبان الظروف البيئية .

كما يبرز دور هذه الأداة في التوفيق بين النمو العمراني و المحافظة على البيئة و حمايتها، في كون الأخذ بها و اعتمادها كإجراء أساسي بخصوص جميع المشاريع التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة هي مسألة تثير تطبيق جملة من القوانين ذات الصلة بالقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و في مقدمتها القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و النصوص التنظيمية المطبقة له و من أبرزها المرسوم التنفيذي 175-91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء<sup>(1)</sup> و المرسوم التنفيذي رقم 176-91 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم .

## ثانيا : ضمان مطابقة أعمال البناء مع الأصول الفنية و المواصفات العامة

من الأهداف الرئيسية للمشرع في المجال العمراني هو ان تتفق أعمال البناء المزمع إقامتها مع الأصول العامة و أن تساير التطور العمراني ، و تكون مستوفية للمعايير التقنية و المادية و حتى الجمالية و الاشتراطات البنائية لتوفير مقتضيات الصحة العامة و الأمن العام مع مراعاة الحفاظ على البيئة العمرانية من أي تلوث ، و العمل على جمال و تنسيق المدن بالإضافة إلى تنظيم استعمالات الطرق و تحسين البيئة السكنية.

---

(1) المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، ج ر ، عدد 26.

### المبحث الثالث: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة و ترقيتها ميدانيا

إن نجاح سياسة إدارية عقلانية للبيئة يتوقف أولاً على القدرات المؤسسية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، كما لا بد الإشارة إلى الدور الهام التي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

#### المطلب الأول : الهيئات المركزية

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه<sup>(1)</sup> فعرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا لدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 ، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996<sup>(2)</sup> ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة ثم إنشاء وزارة للبيئة.

نتناول في هذا المطلب الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة قبل و بعد إعادة تنظيم الإدارة المركزية للبيئة (الفرع الأول) ثم استحداث هيئات إدارية مستقلة (الفرع الثاني) لنتطرق في الأخير إلى دور القطاعات الوزارية الأخرى في حماية البيئة.

#### الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة

اتجه الاهتمام الحكومي المبكر بحماية البيئة في الجزائر إلى إحداث إدارة مركزية للبيئة قبل وجود قانون خاص بحماية البيئة وحتى بعد صدور أول قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة لم تنعم الإدارة المركزية للبيئة بالاستقرار وأدى ذلك إلى استحداث وزارة خاصة بالبيئة و بالتالي دخول الإدارة المركزية مرحلة جديدة.

(1) حوشين رضوان، مرجع سابق، ص37.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 01، 1996، ص 06.

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل للنشاط البيئي ، وهو الشيء الذي أثر سلباً في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم <sup>(1)</sup>.

**أولاً :تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة**

#### **1- أولاً :المجلس الوطني للبيئة:**

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 56-74 المؤرخ في 12/07/1974 و قد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة، وتقدم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة.

وفي سنة 1977 تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 15/08/1977 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

#### **2- تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:**

وذلك بحلول عام 1981 بموجب المرسوم 49/81 في سنة 29/03/1981 و في هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

#### **3- ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات:**

حيث أعيدت المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري و البيئة و الغابات ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 12/84 المؤرخ في سنة 1984 و أسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

#### **4- تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة:**

وذلك في سنة 1988 وفي هذا الإطار يجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة لمصالح البيئة قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة .كما أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة "بيئة" مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

(1) علي سعيدان، مرجع سابق، ص219، 218 .

5- تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي: وقد أحدثت في عام 1992 لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمت كل المصالح السابقة، والجديد بالذكر أنه في عام 1993 ، تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 235/93 المؤرخ في 1993/02/10.

#### 6- إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة:

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 247/94 المؤرخ في 1994/08/10 وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشرين لم تستقر على هيكلية واضحة المعالم بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار، إلا أنه ابتداء من سنة 1994 إي بعد إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية أكبر .

#### 7- كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي 96/01 المؤرخ في 1996/01/05 و المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العام للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 107/95 المؤرخ في 1995/04/12.

#### 8- إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة:

- أنشأت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة<sup>(1)</sup> وتم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 .

- ثم تم إعادة تسمية الوزارة لتصبح "وزارة التهيئة العمرانية و البيئة" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 17 جوان 2002 بعد التعديل الحكومي.  
- و لقد أعيدت تسمية الوزارة بـ "وزارة التنمية العمرانية و البيئة و السياحة " بموجب المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

- ثم أعيدت الصياغة إلى "وزارة التهيئة العمرانية و البيئة " مجددا و تم فصل السياحة عن البيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 28 ماي 2010.

(1) علي سعدان ، مرجع سابق، ص 222.

- ثم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة و هذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326 الذي تم فيه التعديل الحكومي في سبتمبر 2012.

## ثانيا- وزارة التهيئة العمرانية و البيئة :

بعد إعادة تنظيم الإدارة المركزية للبيئة و المتمثلة حاليا في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و التي تتكون من عدة هيكل نقوم بدراسة هذه الهيئة من خلال التطرق للوزير المكلف بالبيئة إلى جانب الهياكل العامة للبيئة مبرزين دورها في حماية البيئة.

### 1- الوزير المكلف بالبيئة

تتكون وزارة تهيئة الإقليم و البيئة تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة<sup>(1)</sup> ، من الأمين العام ورئيس الديوان و المفتشية العامة و من عدة هيكل ممثلة في المديرية العامة للبيئة و مديرية الاستقبال و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم، و مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق و مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و مديرية ترقية المدينة و مديرية الشؤون القانونية و المنازعات و مديرية التعاون و مديرية الإدارة و الوسائل، و للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة منها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 14/01/2001 الذي يحدد صلاحياته ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة و تتمثل صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في أنه يعتبر سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، و يعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطرة، إذ يقوم بـ:

- \* إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية الدائمة واقتراحها.
- \* إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

كما نصت المادة 91 من المرسوم 01-08 على أن الوزير "يبادر بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية و إطار

(1) المادة 01 من المرسوم التنفيذي 01/09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.

المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة".

## 2- الهياكل المركزية:

- تتكون الإدارة المركزية من عدة هياكل تلعب دورا هاما و رئيسيا في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم وتتمثل في :
- المديرية العامة للبيئة.
  - مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
  - مديرية العمل الجهوي والتخليص والتنسيق.
  - مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.
  - مديرية ترقية المدينة.
  - مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
  - مديرية التعاون.
  - مديرية الإدارة والوسائل.

## 1- المديرية العامة للبيئة

وتعتبر أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتم إعادة تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 259/10 وتتعدد المهام التي تقوم بها والتي تعتبر ذات درجة عالية وأهمية قصوى في حماية البيئة ومن مهامها<sup>(1)</sup>:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

وتتضمن 5 مديريات:

- أ- مديرية السياسة البيئية الحضرية وتتضمن 3 مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للنفايات الحضرية.
- المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
- المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.
- أ- مديرية السياسة البيئية الصناعية وتتضمن 4 مديريات فرعية:

(1) المادة 02 من المرسوم 19/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

- المديرية الفرعية للمنتجات والنفائات الخطرة.
- المديرية الفرعية للمنشآت المصنعة.
- المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتأمين النفائات والمنتجات الفرعية.
- المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.
- ب- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية وتضم 04 مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل و المناطق الرطبة.
  - المديرية الفرعية للبيئة الريفية.
  - المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتأمينها.
  - المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.
- ت- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية وتضم 03 مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة.
  - المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة.
  - المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.
- د- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي وتضم 03 مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج.
  - المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال حماية البيئة.
  - المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها.

## 2- مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم

وتكلف بما يأتي:

- تبادر أو تعد أية دراسات مستقبلية مخصصة لتوجيه أفات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية وتقتراح العناصر اللازمة لتحديد سياسة تهيئة الإقليم و تأطيرها وتنفيذها.
- تقترح العناصر والهيكل والآليات الملائمة للحفاظ على الفضاءات المتميزة والحساسة من الإقليم وترقيتها للساحل، الجبل، السهوب، المناطق الحدودية.

وتضم مديريتين فرعيتين:

- أ- المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية.
- ب- المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

### 3- مديرية العمل الجهوي والتخليص والتنسيق<sup>(1)</sup>

وتكلف بما يأتي:

- تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ومتابعتها وتنفيذها.
  - تتابع وتسهر على انسجام مشاريع توطين الهياكل الأساسية الكبرى في التراب الوطني بالنسبة إلى التوازنات الواجب تحقيقها في تنمية المناطق.
- تشارك في متابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية وترقية التنمية المحلية المتكاملة وتضم 03 مديريات فرعية:

- أ- المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.
- ب- المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار.
- ث- المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

### 4- مديرية الأشغال الكبرى للتهيئة الإقليم<sup>(2)</sup>

- تساهم، بالتشاور مع مختلف القطاعات المعنية في تنفيذ برامج الأشغال الكبرى الناجمة عن المخططات الوطنية و الجهوية لتهيئة الإقليم و الأدوات القطاعية التي تندرج ضمن توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وخيارتها.
  - تساهم، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في تحديد المشاريع والبرامج المتكاملة في التنمية المحلية.
  - تشجع، بالاتصال مع القطاعات المعنية، أعمال ترقية العالم الريفي وإعادة الحياة إليه.
- وتضم مديريتين فرعيتين:

- أ- المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.
- ب- المديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى.

### 5- مديرية ترقية المدينة

- تساهم، على أساس المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم، في توفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن وتوجيهه.
- تقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع احتياجات الاقتصادية الجهوية.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في توفير سياسة نوعية للمدينة.

(1) المادة 04 من المرسوم 19/01، السالف الذكر.

(2) المادة 05 من المرسوم 19/01، نفس المرجع.

وتتضمن مديريتين فرعيتين:

- أ- المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.
- ب- المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة.

#### 6- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات<sup>(1)</sup>

- تقوم بجميع أشغال إعداد وتنسيق وتلخيص مشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع.
- تقوم بجميع أشغال الدراسة وتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتنسيقها.
- تسهر على توزيع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعنى وتخص القطاع وتتولى تعميمها وتتابع تقنياتها.
- تدرس شؤون المنازعات التي تخص القطاع.

#### 7- مديرية الإدارة والوسائل<sup>(2)</sup>

- تقيم الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية وتنفذ ميزانيتها التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع.
- تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.
- تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية، بجميع الأعمال ذات الصلة بالوسائل المالية والمادية وبتسيير الإدارة المركزية.
- تتولى تسيير الصندوقين الوطنيين للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص السارية عليها والمعمول بها.

وتتضمن أربع مديريات فرعية:

- أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
  - ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
  - ت- المديرية الفرعية للوسائل والإمداد.
  - ث- المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم ولمناطق الجنوب والبيئة.
- وتعتبر وزارة تهيئة الإقليم والبيئة على رأس الهيكل الإداري والمنظم للبيئة وهي السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السليمة التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق

(1) المادة 07 من المرسوم 19/01 ، السالف الذكر.

(2) المادة 09 من المرسوم 19/01 نفس المرجع.

التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني و إلى جانب الوزارة نجد الهيئات الإدارية المستقلة و هذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة :

لقد استحدث المشرع بموجب التعديلات ، هيئات إدارية مستقلة ، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة<sup>(1)</sup> : والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي آراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

2- الوكالة الوطنية للنفايات<sup>(2)</sup> : والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع

(1) المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 ابريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.  
(2) المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المعدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات و تشكيلها و كيفية عملها.

الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى.

أما عن اختصاصات هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً بـ :

- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

### 3- المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق

بحماية الساحل وتثمينه وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية.

أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.
- إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.
- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها<sup>(1)</sup>.

(1) المادة 29 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل.

- تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات .

4-الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية: لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون المتعلق بالمناجم<sup>(1)</sup>، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي، وتتشكل هذه الوكالة من :

- مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء و أمين عام.

والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات، نذكر من أهمها:

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

### الفرع الثالث :دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات فإنه لا يمكن تجزئتها، بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل، لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية والنشاطات الملوثة، ومراعاة التدخل المنسجم لمختلف القطاعات للحفاظ على مبدأ تجانس وترابط العناصر البيئية ووحدتها ،إضافة إلى الاختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة البيئة تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية<sup>(2)</sup> من بينها :

(1) قانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001،المتضمن قانون المناجم.

(2) يحي وناس ، مرجع سابق، ص 20.

- وزارة الصحة والسكن: والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.

- وزارة السياحة: والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعات تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة... إلخ.

- وزارة الطاقة والمناجم: فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي.

### **المطلب الثاني : الهيئات المحلية**

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسة للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية أو المحلية ، ذلك أن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع، وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية.<sup>(1)</sup>

### **الفرع الأول :الولاية ودورها في حماية البيئة**

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة<sup>(2)</sup> وحسب نص المادة 02 من قانون الولاية أن للولاية هيتان:

- المجلس الشعبي الولائي.

(1) علي سعيداني ، المرجع السابق ،ص 236.

(2) قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية ج ر ، عدد 12.

• الوالي.

### أولا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية و مظهر التعبير عن اللامركزية<sup>(1)</sup> و لقد أكدت المواد من 77 إلى 114 من قانون الولاية الدور المهم و الجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة نذكر منها :

المادة 77 و التي نصت على : " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال حماية البيئة".

كما أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم و البيئة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية ، و يهتم المجلس بحماية البيئة عموما و بجوانبها الخاصة كحماية و ترقية الأراضي الفلاحية و هذا ما أشارت إليه المادة 84 إلى جانب حماية التربة و إصلاحها بمقتضى نص المادة 85 ، كما أن المجلس الشعبي الولائي يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية المادة 86.

أما في مجال الري فهو يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون الولاية 07/12.

### ثانيا- اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة 114<sup>(2)</sup> منه نجد أنها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي علي تنفيذها

كما نصت المادة 103 على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على

(1) خروبي محمد ، مرجع سابق ، ص 23.

(2) المادة 114 من قانون الولاية ، السالف الذكر.

نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة.

و إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لاسيما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور، في حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فإن الوالي و بحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها<sup>(1)</sup>.

وفي إطار حماية ووقاية مشتملات البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما يمكن كذلك للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية<sup>(2)</sup>.

كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص إقليميا، بالإضافة إلى أن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، يتم بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا حيث تودع إليه طلبات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة.

(1) المادة 25 من القانون 10/03، السالف الذكر.  
(2) لمواد 58 و 60 من قانون 10/01 السابق الذكر.

## ثانيا :دور البلدية في مجال حماية البيئة

تعرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة<sup>(1)</sup> وتعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لأنها تتكون من فئاته وهذا حسب نص المادة 02 من القانون 10/11 التي نصت على " :البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية." وللبلدية هيئتان حسب نص المادة 15 من نفس القانون وصلاحياتها متعددة في مجال حماية البيئة :

### أولا -اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية<sup>(2)</sup> و تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة طبقا لقانون البلدية 10/11 في الفصل الرابع منه تحقق عنوان النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية حيث نصت المادة 123 على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان الهيئة و التنمية يقوم المجلس الشعبي البلدي ببرامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية، وهذا ما نصت عليه المادة 107.

جاء في الفصل نص المادة 109 " على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز

(1) المادة 01 من قانون رقم 10/11 , المؤرخ في 22 جوان 2011 , يتعلق بالبلدية, ج ر , عدد 37.

(2) المادة 15 فقرة أولى من قانون 10/11، نفس المرجع.

على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة".

كما يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية المادة 110 و أشارت المادة 112 على أنه "تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما".

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة و طبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي<sup>(1)</sup>.

ونظرا لخطورة النفايات الحضرية نص المشرع في المادة 29 من القانون 19/01 على أنه " ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية".

#### **ثانيا :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية وهذا بنص المادة 15 فقرة 02 من قانون البلدية<sup>(2)</sup>.

و يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة نصت عليها المادة 88 من قانون البلدية 10/11 على أن يقوم بالسهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية.

كما نصت المادة 94 من قانون البلدية على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.

يسهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني.

(1) علي سعيدان، مرجع سابق، ص 246.

(2) المادة 02 من قانون رقم 10/11 ، السالف الذكر.

يسهر على احترام مقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير.

يتخذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.

كما تتجلى صلاحياته أيضا في المجال البيئي بتسليم الرخص و هذا ما أشارت إليه المادة 95 من قانون البلدية بنصها على : "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة....".

حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم و حماية المجال العمراني و حماية العقار عدة رخص، الغرض منها وضع العمران في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي والعشوائي وكذا حماية البيئة<sup>(1)</sup>.

كما نصت المادة 19 منه قانون 10/03 على: "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها لترخيص .....أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير". وتبدي البلدية رأيها عندما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة.

**المطلب الثالث : دور الجمعيات في حماية البيئة**

أمام تزايد مهام و أعباء الدولة الحديثة في مجال حفظ النظام العام في سبيل توفير الأمن و الصحة و السكنية بالإضافة إلى إشباع الحاجات العامة، فسحت المجال أمام الجمعيات في مختلف المجالات، و تعد الجمعيات البيئية شريك في إدارة البيئة من خلال تسخير مختلف إمكانياتها الفنية و العلمية و التقنية في سبيل المساهمة في تحقيق سياسة حماية فعالة للبيئة، إذ تعد الجمعيات من خلال ما تقوم به في إطار حماية البيئة من أهم

(1) عبد الله لعويجي، الرقابة العمرانية القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي، مجلة الحقوق و الحريات ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص260.

آليات حماية البيئة، و سنتناول في هذا المطلب التعريف بالجمعيات في فرع أول ، و مدى مساهمة الجمعيات في إدارة البيئة في فرع ثاني .

### الفرع الأول :تعريف الجمعيات البيئية

في الحقيقة لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للجمعية البيئية و كل ما قدمه هو تعريف عام يشمل جميع الجمعيات و ذلك من خلال نص المادة 2 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها ،لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له<sup>(1)</sup> .

و يمكن تعريف الجمعية البيئية في مفهومها القانوني بأنها عقد أو اتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء و الجو والماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية<sup>(2)</sup>، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون.

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، و تتنوع هذه الشروط بين الموضوعية و الإجرائية، وقد حدد القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم وفقا للمادة 04 منه كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين والتنظيمات .

(1) احمد لكلل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2014 ،ص 153.

(2) حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 201.

## الفرع الثاني : مدى مساهمة الجمعيات البيئية في إدارة البيئة

منح المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن للجمعيات دورا هاما و بارزا في مجال إدارة البيئة، و ذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان عنوان تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال البيئة. هذا و تقوم الجمعيات البيئية بإدارة البيئة و حمايتها وفق أسلوبين، الأول وقائي والثاني علاجي.

### أولا - الأسلوب الوقائي :

إن العمل الجمعي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة ، لكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تكمن في الأهداف التي سطرته والتي تتجسد من خلال العمل في الميدان، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي، وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتربية البيئية التي عكف المشرع على الاهتمام بها في منظومتنا التربوية بكل أطوارها. ونحن هنا إذ نقف على الدور الوقائي للجمعيات الذي يعتمد على المشاركة و الاستشارة عن طريق العضوية في بعض المؤسسات قصد اتخاذ القرارات المناسبة حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة و إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

وعليه فإن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، بداية بجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي، وذلك عن طريق القيام بوضع قاعدة بيانات حول المشاكل والأسباب التي تؤدي إليها وذلك لعرض هذه المعلومات على الجهات الإدارية من أجل العمل على إزالة هذه المعوقات والمشاكل البيئية، وفي بعض الأحيان تمارس دورا استشاريا بالنسبة للجهات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وقد تكون مشاركة في أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، بل إن الهيئات

المختصة ملزمة سواء كانت مركزية أو محلية بإشراك الجمعيات في صنع القرارات في المسائل المتعلقة بالبيئة<sup>(1)</sup>.

وتتفرع مجالات الدور الوقائي التي تقوم به الجمعيات في التربية البيئية و الدور الإعلامي التحسيبي التوعوي.

أ- التربية البيئية: أصبح الاهتمام بالتربية البيئية ككيان متميز قائم بذاته واضحا في بداية عقد السبعينات، و خلال تلك الفترة بدأت الكثير من دول العالم ببذل الجهود الرامية لدمج مفاهيم التربية البيئية بنظمها التعليمية.

و تعرف التربية البيئية بأنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدرجات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة و لاتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة و حل المشكلات القائمة و العمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة.

كما تعرف أيضا بأنها جملة المعارف و الاتجاهات و القيم اللازمة لفهم العلاقة المتبادلة بين المتعلم وبيئته التي يعيش فيها، و تحكم سلوكه إزاءها و اهتماماته فيحرص على المحافظة عليها و صيانتها من أجل نفسه و من أجل المجتمع<sup>(2)</sup>.

هذا وتتجسد مظاهر عمل الجمعيات البيئية في مجال التربية البيئية من خلال النشريات التي تصدرها وكذا الملتقيات والمحاضرات والأيام الدراسية.

ب - الدور الإعلامي التحسيبي التوعوي: تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة في بنك الأهداف المنشئ لها إلى إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين فضلا عن تبليغ الإدارة عما يحيق بالبيئة من أخطار وفي هذا الإطار فهي تقوم بالشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين وذلك من خلال عضويتها في بعض الهيئات والمساهمة في صنع القرار البيئي فهي بذلك تمثل المواطنين وتعبر عن مطالبهم في الدفاع عن البيئة<sup>(3)</sup>.

والإعلام البيئي هو ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كل وسائل الإعلام، و تخاطب

(1) يوسف نور الدين، جبر الضرر البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني، جامعة بسكرة، 2012، ص 201.

(2) رمضان عبد الحميد الطنطاوي، التربية البيئية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 209.

(3) المادة 35 من قانون 10/03 ، مرجع سابق.

مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة وللدور الإعلامي للجمعيات البيئية أهمية بالغة، و ذلك لما لها من تأثير باعتبار أن الإعلام هو الصوت الذي يدخل البيوت دون استئذان، كما تلعب الجمعيات البيئية دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة و إعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ و التنوير و مهمة الإنذار والتنبيه.

كما تبرز أهمية الدور الإعلامي للجمعيات البيئية في عضوية هذه الجمعيات في العديد من الهيئات الوطنية و المحلية ذات الصلة بالبيئة، حيث تساهم في صناعة القرار البيئي، و بالتالي فهي تقوم بالدفاع عن مصالح البيئية و تندد بالمشاريع الضارة بها.

ونظرا للدور المضطرب للجمعيات البيئية تم إسناد العديد من المهام لهذه الجمعيات كحفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في الوقاية من الأمراض الحيوانية بالإضافة إلى حماية الثروة القنصية للصيادين، و إنشاء المناطق الآمنة للمحافظة على هذه الثروات بعد استشارة الإدارة المحلية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا :الدور العلاجي للجمعيات ( التقاضي)

تتمتع الجمعيات إضافة إلى الدور الوقائي المنوط بها بحق اللجوء إلى القضاء برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلة بالبيئة، وقد ذهب المشرع بعيدا في تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي هذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، أو أن تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 10-03.

كما أقر المشرع للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأضرار البيئية حيث يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي

(1) المادة 34. 40 من القانون 07/04 المؤرخ في 14/08/2004، المتضمن قانون الصيد، ج ر ، عدد 51.

تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث<sup>(1)</sup>.

هذا و قد كفل المشرع الجزائري الحماية للأفراد عندما يرتكب نظرائهم أفعالا تضر بالبيئة وتسبب أضرار لهؤلاء الأفراد بحسب ما نصت عليه المادة 38 من القانون 10-03 بأنه عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35، و إذا ما فوضها على الأقل شخصان 02 طبيعيين معنيين، أن ترفع باسمهما دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التقويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير على اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضيف على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات وحيث أن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية .

حيث يستفاد من النصوص السالفة الذكر أن المشرع أراد المزج بين دور الجمعيات والأفراد والإدارة، وكان بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم رفع الدعوى على اعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع اعترف لهم بهذا الحق.

ولكن المشرع أراد أن يفرض الشراكة البيئية بين الجمعيات والأفراد غير المنتسبين لها والإدارة لأنه يقدر أن مستقبل البيئة مرهون بالتعاون بين الأطراف الثلاثة وبالأخص من خلال إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئية على اعتبار أن درء المخاطر البيئية يتطلب تظافر مجهودات الجميع.

(1) المادة 37 من قانون 10/03، السالف الذكر.

## الفصل الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية

### لحماية البيئة.

بعدما أقر المشرع الجزائري مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي، اتبع مخالفي هذه الآليات بالجزاءات الردعية بمختلف صورها، و المتمثلة في الجزاء الإداري و الجزاء المدني و الجزاء الجنائي.

و نظرا للدور الهام الذي تلعبه الإدارة في مجال حماية البيئة، و ما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة و سلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، أوكلت مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى، ثم بالدرجة الثانية للقضاء باعتباره مرفقا مكلفا بتطبيق النصوص القانونية و ردع المخالفين.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة، ثم نتطرق إلى الجزاء المدني والجزاء الجنائي و دور القضاء في المحافظة على البيئة وحمايتها.

### المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائياً، إضافة إلى كل هذه الوسائل هناك وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن جزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع) أي العقوبات المالية.

## المطلب الأول: الإخطار ووقف النشاط

نتطرق في هذا المطلب إلى الإخطار والوقف المؤقت للنشاط باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

### الفرع الأول: الإخطار(الإنذار)

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً<sup>(1)</sup>، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

(1) حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ص150.

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01<sup>(1)</sup> على أنه: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع".

### الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق"، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي<sup>(2)</sup>.

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة

(1) قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

(2) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 152.

المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة<sup>(1)</sup>.

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث .

كما نصت المادة 212 من قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معارضة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل.

### المطلب الثاني: سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة<sup>(2)</sup>.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 25 فقرة 2 من قانون 10/03، السالف الذكر.

(2) حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 51.

(3) حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 150.

و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

1- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

2- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

3- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

4- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده... أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية..."

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

### المطلب الثالث: العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر و ابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة<sup>(1)</sup>.

(1) يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، ص136.

لذلك يجب التعرض إلى مفهوم ومحتوى هذه الجباية و إلى مبدأ الملوث الدافع.

### الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفأ على الإطلاق، وذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره ،على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم ،وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف<sup>(1)</sup>.

#### أولا- تعريف الجباية البيئية:

تم تعريف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية و هي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية ،و توفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كان وعاءها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.

كما تعرف الجباية البيئية بأنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، و إجراءات ضريبية تحفيزية<sup>(2)</sup>.

وتعرف الجباية البيئية أيضا بالجباية الخضراء أو الضرائب الايكولوجية<sup>(3)</sup> وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.

#### ثانيا- محتوى الجباية البيئية :

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر جاء كاستجابة لمنظمات حماية البيئة في الحد من أضرار التلوث البيئي ، و تحقيق التنمية المستدامة ، وتشكل الجباية من عدة رسوم

(1) يوسف نور الدين ، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ،ص 4.

(2) يوسف نور الدين ، نفس المرجع،ص5.

(3) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، 2008/2009، جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر، ص 107.

سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية، والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية، وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كذا الرسم على الوقود، وتضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثاً.

### 1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعاً في بدايته، وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه.

لهذا قام المشرع ونظراً لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها عدة مرات وفقاً لقانون المالية وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة.

### 2- الرسم على الوقود:

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز، و بموجب قانون المالية يتم تخفيض أو رفع معدل الرسم .

### 3- الرسم على الزيوت والشحوم :

جاء قانون المالية لسنة 2006 بالرسم على الزيوت ومستحضراتها في المادة 61 منه، ويقدر هذا الرسم ب 12.500 دج عن كل كن واحد مستورد أو منتج على الإقليم الوطني، لأن استعمال هذه الزيوت تولد زيوتا مستعملة تلوث البيئة عن طريق تصريف أو صب هذه الزيوت في الوسط الطبيعي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ممنوع بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-161 يلزم المؤسسات الموزعة والمنتجة لهذه

الزيوت الجديدة واسترجاعها بعد استعمالها، وتشجع على الاستثمارات فيما يتعمق بجمع واستفادة والتخلص أو لتوليد زيوت تستعمل كوقود بعد المعالجة، أو تصدر قصد معالجتها أو تحزن قصد التخلص منها أو تستعمل على حالتها.

#### 4- الرسم على العجلات المطاطية الجديدة :

جاء قانون المالية لسنة 2006 بنصوص تهدف إلى مكان به التلوث البيئي، من هذه النصوص نجد المادة 60 التي أنشأت رسما على العجلات المطاطية الجديدة سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا، و يحدد هذا الرسم وفقا لـ:

- العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الثقيلة

- العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الخفيفة.

يوجه هذا الرسم لتمويل علمية التخلص من هذه العجلات وتحمل عبئ إدخالها في الصناعة الايكولوجية، لأن عند نهاية صلاحية العجلات المطاطية تصبح من النفايات التي يصعب التخلص منها لكونها تتطلب تقنيات متطورة، خاصة في غياب منشآت متخصصة في ذلك.

#### 5- الرسوم البيئية الأخرى:

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي: الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002.

- الرسم التكميلي على المياه الملوثة: عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة باقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط، عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحويل حينما بل أن جبايته مؤجلة،

بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفرار.

### ثالثا- أهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية أهدافا تجعلها إحدى أهم الأدوات السياسية البيئية و الاقتصادية على حد سواء ، فالهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج و استهلاك المواد الملوثة بالإضافة إلى أهداف أخرى يمكن تلخيصها في ما يلي:

-أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية و الأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع و الخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها و يساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع و الدمج بين السياسات القانونية والبيئية.

-أنها تخلق حوافز للمنتجين و المستهلكين للابتعاد عن السلوكات المضرة بالبيئة ، و خاصة إذا كانت تركز على المكافحة ، التراخيص و العناصر الأخرى لمجموعة السياسات.

-أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث و حماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى و أداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.

-بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للابتكار عندما تصبح الطاقة و المياه و المواد الخام و كذلك النفايات الصلبة و السائلة و الغازية نافعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للإنتاج و النقل و الإسكان و استخدام الطاقة والاستهلاك و يساعد هذا على تحقيق المزيد من " الكفاءة " و تنفيذ مبدأ الاحتياطات و تحسين الاستدامة و التنافسية العالمية.

-أنها ترفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة و لمنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك، أو لتخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة.

-المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول.

-السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم مالياً، وهذا حسب درجة تلويثهم وأضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة.

-تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، لأن الآثار الخارجية للتلوث، تؤدي إلى عدم التخصيص الأمثل للموارد.

-المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل : الفضلات، المواد الكيماوية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات، تحميل الملوث من نفقات حماية البيئة وهذا من خلال تصميم ضرائب للبيئة تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية إما جزئياً أو كلياً.

-المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فبعض المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ "جباية التنمية المستدامة".

## الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

### 1- مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur payeur ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه على أنه: "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية<sup>(1)</sup>".

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث

(1) المادة 02 من قانون 10/03، السالف الذكر.

عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة<sup>(1)</sup>.

و تم صياغة هذا المبدأ الشهير الملوث يدفع لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، ولقد تم تكريسه بصفة فعلية في المادة 16 من إعلان "Rio" سنة 1992، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 وهذا بموجب قانون 2 فيفري 1995 .

ولعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه: " مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها" لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي: " يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث".

يرى الفقيه "بريور" prieur بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة<sup>(2)</sup>.

وأساس مبدأ الملوث الدافع هو " الغنم بالغرم"، فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، فانه

(1) حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 54.

(2) سايح تركية، مرجع سابق، ص 163.

واستناداً لمقتضيات العدالة عليه أن يساهم هذا الأخير في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه.

## 2- المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:

مبدئياً يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقاً للدول الأوروبية، والتي يمكن حصرها في:

أ/- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية :

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ب/ اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع. ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث.

ج/ اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع:

فإذا تجاوز أحد الملوّثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة.

د/ اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود <sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> وناس يحي، مرجع سابق، ص224.

## المبحث الثاني: دور القضاء المدني في حماية البيئة (الجزء المدني)

يتمثل الجزء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية، وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية بخصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية.

هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المضرور من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم لجبر الضرر<sup>(1)</sup>.

لهذا نتطرق في هذا المبحث إلى الأساس التي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وفي مطلب ثاني إلى خصائص هذا الضرر البيئي، ثم نتعرض في مطلب ثالث إلى أنواع الجزء البيئي.

### المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لا بد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني .

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات

(1) ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية، ط01، 2004، ص 177.

الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.

ولقد خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة بحيث سمح لهم برفع الدعوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك.

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدى<sup>(1)</sup>.

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في

(1) حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 57.

بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

و كنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون<sup>(1)</sup>.

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي " السفن الذرية " على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض.

بل هناك بعض الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء.

ونتيجة لهذه التطورات بدى للفقهاء أن هناك مجال لتطبيق نظريتين:

الأولى: وهي نظرية التعسف في استعمال الحق.

(1) دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، جوان 2013، ص 83.

والثانية: وهي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعة أو "الغرم بالغنم"، وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ "من يلوث فعليه الإصلاح" و"مبدأ الملوث الدافع".

وفي النهاية نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي. ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.

### المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقاً للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافٍ للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

وهناك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلا بد من أن يكون الضرر محققاً أو مؤكد الوقوع، أي أن لا يكون محتملاً.

كما يجب أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية.

ويجب أخيراً أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابلاً للتعويض لا بد أن يمس حقاً مكتسباً يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي.

وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو ضرر ذو طابع انتشاري و تدريجي.

### الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

مادام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية هو ضرر عيني، لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، فهو بهذا التغيير لا يعد ضرراً شخصياً من الوهلة الأولى، وإذا سلمت باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر وهو البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصاً قانونياً والضرر يلحق بالأشخاص و الأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني و الدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضاً عن الضرر الشخصي، ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية، بينما التعويض عن الضرر البيئي فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي<sup>(1)</sup>

و بذلك فإن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء<sup>(2)</sup>، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقيم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية، لا يسبب ضرراً مباشراً لشخص بعينه، وإن كان قد خالف القانون برميهِ النفايات في هذه الأماكن.

(1) بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 26.

(2) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 91

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساً بالمصلحة العامة، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة.

### الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطاً لازماً لحدوث الضرر، بينما الضرر الغير مباشر هو أن الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلاً للتعويض إلا إذا كان ضرراً غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، ويتجه البعض إلى القول بأن الضرر الغير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والذي لا يستطيع المضرور أن يتوفاه ببذل جهد معقول.

و عليه فإن الفقه والقضاء أجمعا على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانوناً هو الضرر المباشر.

إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي، فهو ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالترربة أو الماء أو الهواء، ويعرف أيضاً الضرر الغير مباشر على أنه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعباً لاسيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية.

كل هذا جعل القضاء يتردد كثيراً بل يرفض غالباً الحكم بالتعويض، ويؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية، و يصعب إن لم يكن مستحيلاً تقديرها والمشرع الجزائري و لأول مرة أشار إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الأضرار البيئية و عليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في

القانون المدني، و وفقا للمادة 37 من قانون 10-03 أعطى لجمعية الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص .

### الفرع الثالث: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في عواطفه ومشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده فإذا كان الضرر أصاب المعني في جسمه فهو ضرر محدد بجسم المضرور، وإذا أصاب الأموال العقارية كانت أو منقولة، فإنه يتحدد بتلك الأموال العينية، و إذا كان الضرر ذو طبيعة معنوية فإنه يتحدد بعواطف ومشاعر ذلك الشخص وفي الكل الحالات يكون الضرر محددا، إلا أنه بخلاف هذا التوضيح فإن الضرر البيئي له ما يميزه من هذا الجانب، ذلك أن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان، و الدليل على ذلك المخاطر البيئية تتعدد من حيث مداها في إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية للأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري<sup>(1)</sup> و ذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي فقد يكون هذا الأخير ناتج عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية لتلوث البيئي، و هناك أضرار بيئية أخرى لها أيضا الطابع الانتشاري من ذلك ظاهرة الأضرار النووية.

إن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل.

إنه ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا ومكانا ما يجعله صعب للإحاطة به وتقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض وهو ما يجعله يختلف من حيث

(1) وفاء بلحاج، مرجع سابق، ص28.

خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وهو الضرر الشخصي والمحدد وقد يمتد على أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى خرق أقاليم دول أخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى، و أشير بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر خاصية الطابع الانتشاري و الاستمراري للضرر البيئي.

#### الفرع الرابع: الضرر البيئي ذو طابع تدريجي

من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر تدريجي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذلك يطلق عليه تسمية الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية وأمراض الفشل الكلوي و غيرها من الأمراض.

والجدير بالملاحظة أنه رغم الطابع التدريجي لظهور أعراض هذه الأمراض فإن نتائج الأبحاث<sup>(1)</sup> العلمية أثبتت أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الضرر والملوثات التي تسبب حدوثه خاصة الضرر الإشعاعي.

إن الطابع التدريجي للضرر البيئي يعد من الخصائص الجوهرية المميزة لغالبية الأضرار البيئية وبالمقابل نجد أن هذه الخاصية القانونية تترتب عنها مجموعة من المسائل القانونية.

وتتضح أهمية الضرر البيئي وعلاقته بالمطالبة بالتعويض ودور القاضي في هذا المجال ذلك أن هذا النوع من الضرر بصفة عامة يعطي للمضرور الحق لكي يطالب بتكملة التعويض خصوصا إذا تفاقم بزيادة العناصر المكونة له.

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وذلك باعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلية أو الفصائل الحيوانية.

(1) حميدة جميلة، مرجع سابق، ص78.

ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع.

### المطلب الثالث: أنواع التعويض عن الضرر البيئي

إذا كان أساس التعويض عن الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة، إلا أن المساس بها يجعل التعويض قائماً ضد مرتكبي المخالفة، فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية وإنما يركز على الضرر في حد ذاته وتغطيته<sup>(1)</sup>.

فالتعويض لا يلقي ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية<sup>(2)</sup>، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعاً لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني.

وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

(1) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 93.

(2) يوسف نور الدين، التعويض العيني عن التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مخبر الملتقى الدولي يومي 09 و10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 11.

## الفرع الأول: التعويض العيني

يتمثل التعويض العيني في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأكثر ملائمة في مجال الأضرار البيئية، وهو ما جعل العديد من التشريعات تأخذ به، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالة وعلى نفقته خلال مدة معينة.

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص "يجبر المدين بعد اعداره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً، متى كان ذلك ممكناً". ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في عدة مواد نذكر منها على سبيل المثال المادة " 85 في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه... ونصت المادة 86 "....يجوز للمحكمة أن تأمر...ويمكنها أيضا...إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

واستخدم المشرع في المادة 100 فقرة 03 من هذا القانون لفظ مغاير بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه والتي مفادها يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

كما اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهو ما نصت عليه مثلا المادة 102 من نفس القانون التي جاء فيها "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول

على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده" (1).

و نصت أيضا المادة 105 على أنه "يعاقب ب..... كل من لم يمثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها".

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي.

لكن من جهة أخرى ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا، كما أن تدخل أحكام القانون المدني يضمن لنا حماية شاملة لأضرار التلوث بحيث بموجبها تعوض الأضرار التي تصيب الأشخاص و الأموال و حتى الأضرار البيئية البحتة.

### الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر (2)، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

(1) يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 298.

(2) تنص المادة 176 من القانون المدني: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهظة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصادياً هاماً لخزينة الدولة.

وطبقاً للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاتته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعاً أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعاً كان أو غير متوقع.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، والذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية.

### المبحث الثالث: دور القضاء الجزائي في حماية البيئة

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة فلمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها ،و ذلك من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة ، أي تحديد القواعد التي لابد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، و من جهة أخرى المعاقبة على مخالفتها فإذا كان الاعتداء على البيئة سواء بالإيجاب أو السلب يشكل جريمة فذلك كونه يهدد سلام المجتمع و أمنه و سكينته لذلك رتب القانون

على هذا الاعتداء عقوبة و حتى و إن كان هذا الأخير ينصب هنا على البيئة و ليس على الفرد مباشرة إن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة اعتمد على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات و هكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح و في بعض الأحيان بالجنايات و هو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة ، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات .

و هكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية.

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

كما أنه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فلقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية، وذلك بجانب الشرطة القضائية، أما العقوبات فنجدتها مبعثرة في عدة قوانين.

### **المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية**

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أركان الجريمة البيئية والتي تتمثل في الركن الشرعي، المادي والمعنوي مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية، التي تختلف نوعاً ما عن الجرائم العادية.

### **الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية**

يعني ضرورة وجود نص تشريعي يجرم السلوك و يرصد له عقوبة جزائية ، عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة و لا جريمة و لا تدابير أمن إلا بنص" ، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبيناً بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي

الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها فلقد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح، فهل غياب هذا النص يعني إباحة الفعل الضار؟

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي، لذا لا بد من قصره على الجرائم البيئية أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة<sup>(1)</sup>.

كما تتم إحالة العديد من الأفعال المجرمة إلى نصوص تنظيمية من أجل توضيح أكثر للنص التشريعي نظرا للطابع التقني للنصوص التنظيمية، وبالتالي يصبح النص التشريعي كمرجع وهذا يحدث كثيرا في القانون الجنائي البيئي فالميزة في القانون الجنائي البيئي أنه لم يصبح التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم، بل أصبحت كذلك التنظيمات الصادرة عن الإدارة أو السلطة التنفيذية وهذا ما يعطي فعالية أكبر لمبدأ الشرعية .

(1) عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005، ص29.

## الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

إن الركن المادي لأي جريمة يعد بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي فهو الذي يخرج الأفكار و النوايا الإجرامية إلى العالم الخارجي و القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية .

و يعرف الركن المادي بأنه "عمل حسي ملموس ينقل الحالة النفسية والباطنية من داخل الإنسان ومكنوناته إلى العالم الخارجي بسلوك يأخذ مظهرين إما بفعل إيجابي أو بامتناع أي سلوك سلبي وينتج عنهما نتيجة إجرامية في المحيط الخارجي بحيث تكون هناك صلة سببية ما"

إذا من خلال هذا التعريف نستخلص أن عناصر الركن المادي ثلاثة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربطهما.

### أولاً- السلوك الإجرامي:

يعرف الفقهاء السلوك الإجرامي<sup>(1)</sup> البيئي بأنه "إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها" وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل إضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هذه المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا. والملاحظ أن المشرع توسع في مفهوم التلوث<sup>(2)</sup>، وذلك من خلال الوصف الواسع لمصطلح التغيير في البيئة.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلويث يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر، كما أن

(1) عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص33.

(2) يقصد بالتلوث في قانون حماية البيئة 10/03 هو "التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرّة بالصحة و سلامة الإنسان و النباتات و الحيوانات و الهواء و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".

المشرع الجزائري اتبع أسلوب يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة وأطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة، ونص على مقتضيات حماية البيئة الهوائية ومقتضيات حماية المياه، بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها أي البيئة الترابية. ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا ، أي سواء جرائم بيئية بالامتناع أو جرائم بيئية بالنتيجة.

فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

#### أ- الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية:

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجروح البيئي من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع.

الجرائم البيئية الشكلية: يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع: إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعث لغازات ملوثة.

### ثانيا - الجرائم البيئية بالنتيجة:

يعد السلوك الايجابي في الجرائم البيئية السمة الغالبة ، و ذلك لأن الاعتداء على البيئة راجع في الأصل لنتيجة نشاطات الإنسان في مختلف الميادين و التي ينتج عنها إلحاق الضرر سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بلحد عناصر البيئة، وقد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة وقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية محددة.

### 1-النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة:

تقسم جرائم تلويث البيئة إلى جرائم ضرر، وجرائم تعريض للخطر، كذلك النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تنقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطيرة.

### -النتيجة الإجرامية الضارة:

لقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة، وشروط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت جل

التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبين أضرار التلوث<sup>(1)</sup>.

### -النتيجة الإجرامية الخطرة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر واقعي ووضعه في الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 25 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

### **2-النطاق المكاني و الزماني للنتيجة الإجرامية:**

#### **أ -النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية:**

يمكن وأن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه، وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلى بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي.

#### **أ -1 -جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية:**

إن معظم جرائم تلويث البيئة تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من آثار تمتد لفترة من الزمن، فمجل التشريعات البيئية لا تهتم بالأثر بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة إذا تعذر إثبات النتيجة.

ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة المختصة.

---

(1) لقمان بامون، مرجع سابق، ص52.

## أ - 2- جرائم تلويث البيئة من الجرائم المستمرة:

هناك من جرائم البيئة المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، وتتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متتابعاً وهو ما أورده المشرع الجزائري في المواد من 17 إلى 21 من القانون 19-01 والمتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون.

## ب - النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية:

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر. ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه ويصيب أماكن بعيدة عنه، والتساؤل الذي يثار في هذا المجال هو عندما تتعدى النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دولة أخرى وهذا ما يعرف بعالمية التلوث<sup>(1)</sup>.

ولمواجهة هذا المشكل نص المشرع الجزائري في المادة 586 من ق.ع على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.

## ثالثاً: العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة:

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة.

ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانوناً دون حدوث نتيجة.

(1) خروبي محمد، مرجع سابق، ص 43.

غير أن الإشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية

يعرف الفقه الركن المعنوي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجناح البيئية.

وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم، وتنقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل الغير عمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادراً ما يكون الفعل العمدي مطلوباً، بفعل الشرط العام الذي يركز على مجرد حدوث خطأ مادي<sup>(1)</sup> أما الخطأ الغير العمدي وهو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، فقيام الجاني بسلوك يترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل نتيجة لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، حيث يرى غالبية الفقه أن صور الخطأ محصورة في أربعة أشكال وهي الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم الانتباه وأخيراً عدم مراعاة الأنظمة والقوانين، وفي مجال البيئة يبرز بشكل كبير تعامل التجريم البيئي مع هذه الصور.

(1) وناس يحي، مرجع سابق، ص 319.

## المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئية.

### الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنباً إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية وشرطة المناجم<sup>(1)</sup>، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية<sup>(2)</sup>.

كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه<sup>(3)</sup> والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم.

(1) المادة 54 من قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم تنص: "تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية..."

(2) المادة 111 من قانون 10/03، السالف الذكر.

(3) المادة 159 من قانون 12/05، السالف الذكر.

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعائني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة.

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشوا البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية. أما عن أهم اختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.
- ويوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع الظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.

- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.
- ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً خلال 15 يوماً من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان<sup>(1)</sup>.
- وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحاً ومستوفياً لجميع الشروط الشكلية.
  - أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلاً في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.
  - عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.
- الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية**

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنياية العامة تمارسها باسم المجتمع وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أحياناً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة حول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النياية العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

#### أولاً- دور النياية العامة في حماية البيئة

تعتبر النياية طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 112 من قانون 10/03، السالف الذكر.

(2) حوشين رضوان، مرجع سابق، ص70.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

- تنسيق التعاون وإحداث مشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.
- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجروح الاقتصادية والجروح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.
- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجروح البيئية.

#### ثانيا- التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام<sup>(1)</sup>، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

(1) تنص المادة 36 من قانون 10/03 "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام."

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائي لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

ولقد أكد المشرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي و هذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول من خلال دور الجمعيات في حماية البيئة.

### **المطلب الثالث: الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة**

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كفاءات مواجهة الخطورة الإجرامية للجائح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجائح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

### **الفرع الأول: العقوبات الأصلية**

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجائح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية، جنحة أو مخالفة.

(1) عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 85.

1- عقوبة الإعدام: رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجناح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات.

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضاً، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع<sup>(1)</sup>.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر<sup>(2)</sup>، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية.

2- عقوبة السجن: وهي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

(1) حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 162.

(2) المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب. ولقد نصت المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلي: يعاقب بالسجن من خمس(5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".

3- عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة<sup>(1)</sup>.

وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواءاً اعتبرها جنحة أو مخالفة.

أ/ أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

1- ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة(3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2- في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

3- أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

(1) دباخ فوزية، مرجع سابق، ص 96.

4- وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة (06) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

ب / أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر من بينها:

1- ما نصت عليه المادة 85 والتي تعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد دون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

ج / نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

د / عقوبة الحبس في قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها :

1- تعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين (02) إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2- كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) كل من قام بخلط النفايات الخاصة بالخطرة مع النفايات الأخرى<sup>(1)</sup>، ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

(1) المادة 61 من القانون 19/01 السالف الذكر.

هـ /في قانون المياه 05-12 نجد أيضا عقوبة الحبس :

فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.<sup>(1)</sup>

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02).

4- الغرامة : هي عقوبة لا تقيد حرية الشخص انما تتعلق بثروته المالية و تعد الغرامة من أنجع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوحد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.

وعلى كل فإنه لا بد من الإشارة لاهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

ما نصت عليه المادة 84 من قانون 03-10 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج ، كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مليون دينار(1000000 دج) كل ربا ن تسبب بسوء تصرفه أو رعوثته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث

(1) المادة 169 من قانون 12/05، المتضمن قانون المياه، السالف الذكر.

ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي.<sup>(1)</sup>

ونجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون الغابات 84-12 إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج ، كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

أما عن قانون المياه الجديد 05-12 فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

و لقد نصت المادة 55 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة آلاف دينار 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المختصة.

و قد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة 10/03 في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000 دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس

(1) المادة 97 من قانون 10/03، السالف الذكر.

وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000 دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها<sup>(1)</sup>.

كما يعاقب قانون الصيد 07/04 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس.

أما في قانون المياه 12/05 فتعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

## الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

### 1- العقوبات التبعية:

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جنائية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون.

(1) المادة 103 من قانون 10/03 السالف الذكر.

## 2- العقوبات التكميلية:

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

أ- **المصادرة:** تعتبر من العقوبات المالية ، و هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وهي إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص: " وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالکها هو مرتكب المخالفة " .

وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على أنه: " يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة " .

كما تنص المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية<sup>(1)</sup> .

ب- **حل الشخص الاعتباري:** أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية<sup>(2)</sup> .

### الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

(1) حسب المادة 31 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه، يقصد بنطاق الحماية الكمية: هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

(2) لقمان بامون، مرجع سابق، ص 147.

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.

- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

## 1- المنع من ممارسة النشاط:

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثله سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذاره<sup>(1)</sup>، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 10/03 والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

## 2- المصادرة:

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيراً احترازياً عندما تنصب على أشياء غير مباحة. فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة.

و يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد الغير قانونية و الفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، أين يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها، كما نص

(1) المادة 45 من قانون 10/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة للممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة<sup>(1)</sup>.

### 3- غلق المؤسسات أو حلها:

يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي. ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.

### 4- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل: la remise en état

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل الغير مشروع والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة، ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصلي أو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة.

(1) المادة 90 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد.

ولقد اعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة ، فإما أن يكون جزاءا جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاءا مدنيا.

فلقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقانون المتعلق بالنفايات الصادر في 15 جويلية 1975 والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات الغير معالجة.

أما المشرع الجزائري فنجد أنه قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كنت عليه من قبل، إجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد 12/05 والذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز<sup>(1)</sup>.

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبير من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازها والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.

(1) المادة 88 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

## خاتمة

تطرقنا في هذا البحث إلى مفهوم البيئة و الإطار القانوني لها و آليات الحماية القانونية الإدارية للبيئة، وتبين لنا أن الفقه والقانون لم يتمكنوا من وضع تعريف شامل للبيئة، حيث اختلف ذلك من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها للبيئة، وحاولنا ربط الجانب العلمي بالجانب القانوني.

و لقد أعد المشرع الجزائري عدة قوانين يهدف من خلالها إلى حماية البيئة والحفاظ عليها متخذاً بعين الاعتبار ضرورة النمو الاقتصادي، إلا أن ازدواجية هذه القوانين وتشغيلها، وامتيازها بالطابع التقني جعلها صعبة التطبيق من طرف الإدارة والقضاء.

ولقد حدد المشرع في قانون البيئة 10/03 مهلة سنتين لصدور المراسيم التنظيمية، إلا أنه ورغم فوات هذا الأجل لم تصدر هذه المراسيم، مما جعلنا أمام فراغ قانوني، والذي أدى حتماً إلى تعقيد مهمة الإدارة والقضاء في تأدية دورهما في حماية البيئة.

كما حاولنا البحث في الإطار القانوني للإدارة البيئية في الجزائر، بتناول الجهاز الإداري المركزي والمحلي، ووجدنا أن غالبية وزارات الدولة على صلة فعلية بالبيئة من خلال إعطاءها بعض الاختصاصات بموجب قوانين خاصة، الأمر الذي خلق مشكلة تتمثل في تحديد الجهة ذات الاختصاص في ظل هذا الواقع التشريعي، وقد تتدخل هذه الجهات مع بعضها في حالة التنازع الإيجابي أو السلبي والأخطر من هذا وذاك أن تعتمد كل جهة على الأخرى، وبالنتيجة فالبيئة هي التي تدفع الثمن.

وحاولنا في بحثنا هذا تسليط الضوء على دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، في الوقت الذي تم فيه تجاهل دورها في التشريعات البيئية القديمة، لذلك كان لا بد من إعطاءها الدور الحقيقي، كالسماح لها بتحريك الدعوى العمومية في حالة تسجيل انتهاكات بيئية، إلا أن تأثير دور الجمعيات ظل ناقصاً كنتيجة لحدثة موضوع حماية البيئة و النصوص المنظمة له و تأخر صدور النص الخاص بالجمعيات بالإضافة إلى نقص النصوص التنظيمية التي توضح تطبيق الأحكام.

وقد حاولنا تسليط الضوء على الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية القانونية للبيئة المتمثلة في الجزاء الإداري و الجزاء المدني والجزائي، ووجدنا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات في سحب التراخيص ومنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً ووقائياً في حماية البيئة، و لذلك أوكلت مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري، ثم بدرجة ثانية إلى القضاء، هذا ما يفسر قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة.

وأما بالنسبة للحماية المدنية، فقد وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في القانون المدني، ولم يشر إليها في القوانين الأخرى، مما أدى بنا إلى إيجاد صعوبات في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وفي مجال الضرر البيئي فضلنا استخدام التعويض العيني على التعويض النقدي كلما أمكن ذلك لأن بعض الأمور لا يمكن تعويضها بالمال.

أما بالنسبة للحماية الجزائية، التي تهدف إلى تحقيق الردع فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تحتاج إلى توفر أركان الجريمة كالركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وإن كانت الجرائم البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها.

كما تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية و إلى بعض العقوبات المقررة لها، ونظرا لتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية.

لذا نقترح جملة من التوصيات تتمثل في :

- الإسراع في إصدار المراسيم التنفيذية الضرورية لتوضيح كليات تطبيق أحكام قانون البيئة، خاصة إذا علمنا أن الاحالة إلى التنظيم يستوجب إصدار أكثر من 300 مرسوم تنفيذي. والغاية من ذلك هو ضمان انسجام أحكام القانون رقم 10/03 و القوانين القطاعية و عدم تناقضها.

- تقنين أحكام قانون البيئة في وثيقة واحدة، والمقصود هنا ليس جمع النصوص القانونية القطاعية المتناثرة بقدر ما يكون الهدف المتوخى منها هو ضمان انسجام أحكام القانون، وذلك بإقرار أحكام موضوعية وإجرائية عامة تتعلق باستصدار التراخيص وتنطبق على جميع القطاعات التي لها علاقة مع البيئة. ويعد أقصى انسجام يمكن تصوره هو لجوء صاحب المشروع أو المنشأة إلى استصدار ترخيص شامل لدى هيئة واحدة تراعي جميع الآثار السلبية التي من الممكن أن تحدثها المنشأة عند اتخاذ القرار .
- اعتماد التنسيق بين القطاعات، بما يسمح بوضع التوجيهات الأساسية الواردة ضمن المخططات الوطنية حيز التنفيذ، وتبسيط أحكام قانون البيئة ليس فقط بالنسبة للأشخاص وإنما بالنسبة للهيئات الإدارية كذلك.
- نشر الوعي البيئي في المجتمع ، و توعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك لأن خلق تشريعات بيئية و قضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية في ظل غياب الثقافة البيئية و تربية النشئ على الوعي البيئي و تبصيره بحقيقة الموقف الإسلامي الأصل من البيئة و رعايتها و تثقيف الجماهير عبر وسائل التثقيف المختلفة و إيقاظ الضمير الوطني في رعاية البيئة.
- إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات، باعتبارها من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

## المصادر:

### 1. النصوص القانونية و التنظيمية:

#### (1) - النصوص القانونية:

- 1- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.
- 2- قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.
- 3- القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في أوت 2004 ، ج ر، عدد 52.
- 4- القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 15 يونيو 1998، ج ر عدد 44.
- 5- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35.
- 6- قانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.
- 7- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر، عدد 77.
- 8- قانون رقم 02/02 ، المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج ر، عدد 10 .
- 9- قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ.
- 10- قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.
- 11- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.

- 12- قانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد 51.
- 13- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه ، ج ر، عدد 60.

- 14- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 37.

- 15- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12.

## (2) المراسيم

- 1- المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 6 جوان 1995 المتضمن المصادقة على معاهدة ري ودي جانبيرو.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير، ج ر، عدد 26.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية و وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، ج ر، عدد 04.
- 5- المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج ر، عدد 01.
- 6- المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات.
- 7- المرسوم التنفيذي 198/06 ،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، ج ر، عدد 37.
- 8- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفايات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34.

9- المرسوم التنفيذي 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، ج ر ، عدد 64.

II. الكتب :

### 1) الكتب العامة:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات و آخرون، المعجم الوسيط في اللغة العربية، الجزء 1 و 2، مصر، ماي 1972، ص 64.
- 3- قصير مزياني فريدة ، القانون الإداري ، الجزء الأول، مطبعة قرفي ، باتنة، 2011.
- 4- يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، الإسكندرية، دون طبعة، 1999.

### 2) الكتب المتخصصة:

- 1- احمد لكل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار الهومة للطباعة و النشر الجزائر، 2014.
- 2- إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2012.
- 3- رمضان عبد المجيد الطنطاوي ، التربية البيئية (تربية حتمية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2008.
- 4- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة 2014، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014
- 5- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر ، 2008.
- 6- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف مصر، 2007.
- 7- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي 2002.

8- ماهر محمد المومني ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى ، دائرة المكتبة الوطنية،الأردن ،2004.

### III. المجلات و المقالات:

- 1- دباخ فوزية، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، يونيو 2013.
- 2- زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري و البيئة، الملتقى الوطني الأول يومي 15 و16 ماي 2013، العدد1،2013.
- 3- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة ، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007.
- 4- عبد الله لعويجي، الرقابة العمرانية القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17 و18 فيفري 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و الحريات، سبتمبر2013.
- 5- ماموني فاطمة الزهراء،مدى فعالية التقييم البيئي في ترشيد نظام الرخص و حماية البيئة،مجلة القانون العقاري و البيئة ،العدد1،جامعة مستغانم،2013
- 6- مزيان محمد أمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري و البيئة، الملتقى الوطني الأول يومي 15 و16 ماي 2013، العدد1،2013.
- 7- منصوري مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، أعمال الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، جامعة الدكتور يحي فارس، 2009.
- 8- نبيلة أقوجيل ، حق الأفراد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ديسمبر 2010.
- 9- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة تلمسان، 2003.

10- يوسف نور الدين، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري ، مخبر الملتقى الدولي يومي 09 و10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 45 قالمة، 2013.

#### IV. الرسائل و الأبحاث :

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة بن عكنون 2009/2008.

2- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012.

3- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

4- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني، جامعة بسكرة 2012.

5- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001.

6- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2012.

7- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2005/2004.

8- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

- 9- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011/2010.
- 10- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة ،الجزائر، 2005/2002.
- 11- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2003.
- 12- بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 13- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
- 14- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

## الفهرس

|              |                                                                  |
|--------------|------------------------------------------------------------------|
| I.....       | إهداء                                                            |
| Π.....       | شكر و عرفان                                                      |
| Ш.....       | قائمة المختصرات                                                  |
| 3، 2، 1..... | المقدمة                                                          |
| 04.....      | الفصل الأول : مفهوم البيئة و الوسائل القانونية الإدارية لحمايتها |
| 04.....      | المبحث الأول : مفهوم البيئة وإطارها القانوني                     |
| 04.....      | المطلب الأول : تعريف البيئة و بيان عناصرها                       |
| 05.....      | الفرع الأول : تعريف البيئة                                       |
| 07.....      | الفرع الثاني : عناصر البيئة                                      |
| 09.....      | المطلب الثاني : الاهتمام القانوني بحماية البيئة                  |
| 10.....      | الفرع الأول : تعريف قانون حماية البيئة                           |
| 12.....      | الفرع الثاني : أهمية قانون حماية البيئة                          |
| 14.....      | المطلب الثالث : مصادر قانون حماية البيئة و خصائصه                |
| 14.....      | الفرع الأول : مصادر قانون حماية البيئة                           |
| 14.....      | أولا : المصادر الداخلية                                          |
| 15.....      | ثانيا : المصادر الخارجية                                         |
| 18.....      | الفرع الثاني : خصائص قانون حماية البيئة                          |
| 18.....      | أولا : قانون حديث النشأة                                         |
| 19.....      | ثانيا : قانون ذو طابع فني                                        |
| 19.....      | ثالثا : قانون ذو طابع إلزامي                                     |
| 19.....      | رابعا : قانون ذو طابع دولي                                       |
| 20.....      | خامسا : قانون ذو طابع إداري                                      |
| 21.....      | المبحث الثاني : الوسائل الإدارية لحماية البيئة                   |
| 21.....      | المطلب الأول : نظام الترخيص                                      |

|          |                                                                           |
|----------|---------------------------------------------------------------------------|
| 22.....  | الفرع الأول : رخصة البناء و حماية البيئة.....                             |
| 23.....  | الفرع الثاني : رخصة استغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية البيئة.....  |
| 24.....  | أولا : المنشآت الخاضعة للترخيص.....                                       |
| 26.....  | ثانيا : المنشآت الخاضعة للتصريح.....                                      |
| 26.....  | الفرع الثالث : رخصة استغلال الغابات.....                                  |
| 27.....  | الفرع الرابع : رخصة استغلال المياه.....                                   |
| 28.....  | الفرع الخامس : رخصة الصيد.....                                            |
| 28.....  | الفرع السادس : الرخص المتعلقة بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.....   |
| 28.....  | الفرع السابع : رخصة استغلال الساحل و الشاطئ.....                          |
| 29.....  | المطلب الثاني : نظام الحظر و الإلزام.....                                 |
| 29.....  | الفرع الأول : نظام الحضر.....                                             |
| 31.....  | الفرع الثاني : نظام الإلزام.....                                          |
| 32.....  | الفرع الثالث : نظام التقارير.....                                         |
| 34.....  | المطلب الثالث : نظام دراسة التأثير.....                                   |
| 35.....  | الفرع الأول : تعريف نظام دراسة التأثير.....                               |
| 36.....  | الفرع الثاني : المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.....                       |
| 39.....  | الفرع الثالث : محتوى دراسة التأثير.....                                   |
| 40 ..... | الفرع الرابع : خصائص دراسة التأثير على البيئة .....                       |
| 41.....  | الفرع الخامس : دور دراسة التأثير على البيئة في تنظيم التوسع العمراني..... |
| 43.....  | المبحث الثالث : الهيئات الكفيلة بحماية البيئة و ترقيتها ميدانيا.....      |
| 43.....  | المطلب الأول : الهيئات المركزية.....                                      |
| 43.....  | الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة.....      |
| 51.....  | الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المستقلة.....                             |
| 53.....  | الفرع الثالث : دور الهيئات الوزارية الأخرى في حماية البيئة.....           |
| 54.....  | المطلب الثاني :الهيئات المحلية.....                                       |

|          |                                                                          |
|----------|--------------------------------------------------------------------------|
| 54.....  | الفرع الأول : الولاية و دورها في مجال حماية البيئة.....                  |
| 55.....  | أولا : اختصاصات المجلس الشعبي الولا ئي في مجال حماية البيئة.....         |
| 55.....  | ثانيا : اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة.....                        |
| 57.....  | الفرع الثاني : دور البلدية في مجال حماية البيئة.....                     |
| 57.....  | أولا : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.....                                |
| 58.....  | ثانيا : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....                          |
| 59.....  | المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة.....                         |
| 60.....  | الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية.....                                 |
| 60.....  | الفرع الثاني: مدى مساهمة الجمعيات في إدارة البيئة.....                   |
| 61.....  | أولا : الدور الوقائي.....                                                |
| 63.....  | ثانيا : الدور العلاجي.....                                               |
| 65.....  | <b>الفصل الثاني: الجزاءات الإدارية و دور القضاء في حماية البيئة.....</b> |
| 65.....  | المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات.....        |
| 66.....  | المطلب الأول: الإخطار و وقف النشاط.....                                  |
| 66.....  | الفرع الأول: الإخطار.....                                                |
| 67.....  | الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط.....                                   |
| 68.....  | المطلب الثاني: سحب الترخيص.....                                          |
| 69.....  | المطلب الثالث: العقوبة المالية.....                                      |
| 70 ..... | الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية.....                                  |
| 70.....  | 1- تعريف الجباية البيئية.....                                            |
| 70.....  | 2- محتوى الجباية البيئية.....                                            |
| 73.....  | 3- أهداف الجباية البيئية.....                                            |
| 74.....  | الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.....                                    |
| 74.....  | 1- مفهوم مبدأ الملوث الدافع.....                                         |
| 76.....  | 2- المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع.....                          |

|          |                                                                      |
|----------|----------------------------------------------------------------------|
| 76.....  | 3- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود.....            |
| 77.....  | المبحث الثاني: دور القضاء المدني في حماية البيئة (الجزء المدني)..... |
| 77.....  | المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....         |
| 80.....  | المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي.....                               |
| 81.....  | الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي.....                          |
| 82.....  | الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر.....                        |
| 83.....  | الفرع الثالث: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري.....                      |
| 84.....  | الفرع الرابع: الضرر البيئي ضرر تدريجي.....                           |
| 85.....  | المطلب الثالث: أنواع التعويض عن الضرر البيئي.....                    |
| 86.....  | الفرع الأول: التعويض العيني.....                                     |
| 87.....  | الفرع الثاني: التعويض النقدي.....                                    |
| 88.....  | المبحث الثالث: دور القضاء الجزائي في حماية البيئة.....               |
| 89.....  | المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية.....                             |
| 89.....  | الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية.....                       |
| 91.....  | الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية.....                      |
| 92.....  | أولاً: الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية.....      |
| 93.....  | ثانياً: الجرائم البيئية بالنتيجة.....                                |
| 96.....  | الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية.....                     |
| 97.....  | المطلب الثاني: معاقبة الجرائم البيئية و المتابعة الجزائية.....       |
| 97.....  | الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاقبة الجرائم البيئية.....           |
| 99.....  | الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.....                 |
| 99.....  | أولاً: دور النيابة العامة في حماية البيئة.....                       |
| 100..... | ثانياً : التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة.....                    |
| 101..... | المطلب الثالث: الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة.....        |
| 101..... | الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....                                   |

|          |                                                               |
|----------|---------------------------------------------------------------|
| 102..... | 1- عقوبة الإعدام.                                             |
| 102..... | 2- عقوبة السجن                                                |
| 103..... | 3- عقوبة الحبس                                                |
| 105..... | 4- الغرامة.                                                   |
| 107..... | الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية و التكميلية            |
| 107..... | 1- العقوبات التبعية                                           |
| 108..... | 2- العقوبات التكميلية                                         |
| 108..... | الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي |
| 109..... | 1- المنع من ممارسة النشاط.                                    |
| 109..... | 2- المصادرة.                                                  |
| 110..... | 3- غلق المؤسسات أو حلها.                                      |
| 110..... | 4- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل                  |
| 112..... | خاتمة.                                                        |
| 115..... | مراجع.                                                        |
| 121..... | فهرس                                                          |